



دليل الطالب المستجد بكلية الزراعة جامعة المنصورة

للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٣



- ١ -

جامعة المنصورة

بدأت الدراسة بكلية الطب عام ١٩٦٢ كفرع لجامعة القاهرة ثم أنشأت جامعة شرق الدلتا بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتم تعديل المسمى إلى جامعة المنصورة عام ١٩٧٣ ، وتعتبر الجامعة السادسة من حيث النشأة بين جامعات الجمهورية وللجامعة دور فعال في خدمة ورعاية الطلاب على مستوى محافظة الدقهلية وعلى مستوى الجمهورية .

حيث تم احتضان الجامعة لفعاليات أسبوع شباب الجامعات السابع عام ٢٠٠٥ ثم تشرفت جامعة المنصورة باستضافة أسبوع الشباب العربي الأولى حيث شاركت أكثر من ١٣ دولة عربية بعده يصل إلى ٤٥ جامعة عام ٢٠٠٦ .

تم احتضان فعاليات أسبوع شباب الجامعات التاسع .
وتحضر جامعة المنصورة عدد ٦٦ من الوحدات ذات الطابع الخاص كما تضم عدد من المنشآت الحيوية التي تقدم خدمات جليلة على مستوى الجامعة مثل :-

١ - مجمع الخدمات الطلابية :-
يضم مستشفى للطلبة ومستشفي للعلاج بأجر ، صيدلية ، سنتر متكملاً للمأكولات السريعة للطلبة علاوة على بعض المكتبات كما يضم نادى إجتماعى ومكتبة ثقافية ومطبخاً حديثاً للعاملين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة

٢ - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات (إنطلاق)
تم إنشاء مركز تقنية الاتصالات والمعلومات وقد كانت جامعة المنصورة أول جامعة مصرية الكترونية وذلك من خلال نظم معلومات فعال ليكون جزءاً من النظام العالمي للمعلومات على شبكة الانترنت بحيث يقوم هذا النظام بتطوير وتوحيد ومتكلنة أداء الجامعة في الشؤون الإدارية والتعليمية والبحثية وربط جميع كليات الجامعة داخل مطابع الحرم الجامعي بقاعدة بيانات عريضة تخدم السادة أعضاء هيئة التدريس والطلاب في جميع المراحل التعليمية بالجامعة والآن أصبحت شركة إنطلاق تقدم خدمات ليس لجامعة المنصورة فقط وإنما أيضاً الجامعات الأخرى .

٣ - القرية الأولمبية :-
يعتبر حرم رياضي كبير تبلغ مساحته ١٥ فدان للنهوض بمستوى الرياضه في جميع المجالات الرياضيه لخدمة طلاب الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والراغبين من الخارج في كافة الألعاب الرياضية .

وتحضر القرية (الاستاد الرياضي - صالة الانشطة الرياضية - مجمع الاسكواش - التنس الأرضي - وحدة الرياضه البدنية - حمام السباحة - الصاله المغطاه - الملاعب المتعددة الأغراض الملاعب الخضراء - المخيم الكشفي - معسكر جمصة الدائم)
٤ - ويضم الحرم الطبيعي المستشفيات الجامعية والمرافق الطبية المتخصصه .
ويقوم بالخدمة التعليمية للطلاب نخبة من أعضاء هيئة التدريس كما يساهم العاملون بالجامعة في تقديم الخدمات الإدارية والمالية والفنية .

المقدمة

تقع كلية الزراعة في محافظة الدقهلية وأنشأت الكلية بالقرار الوزاري رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٧٤ وبدأت الدراسة بها اعتباراً من العام الجامعي ١٩٧٤/٧٣ مكان المعهد العالي الزراعي بالمنصورة الذي بدأ الدراسة به ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٦/٦٥.

وقد بدأت فكرة إنشاء جامعة المنصورة عام ١٩٥١ بجمع تبرعات الأهالي وفي عام ١٩٦٢ تم إفتتاح كلية الطب كفرع لجامعة القاهرة وفي أكتوبر ١٩٧٢ تم إصدار القرار الجمهوري رقم ٤٩ فـإنشاء جامعة شرق الدلتا بالمنصورة ثم عدلت التسمية إلى جامعة المنصورة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ ليتصبح سادس جامعات الجمهورية من حيث النشأة وتضم الجامعة حالياً ٢٧ كلية.

وتعتبر كلية الزراعة الرابعة من حيث النشأة مع بعض الكليات الأخرى وتتبواً موقع جغرافياً مميزاً داخل الحرم الجامعي وتتعدد الأنشطة بها مثل:-

- ١ - خدمة المجتمع والوحدات المتعددة ذات الطابع الخاص .
- ٢ - وإجرائها البحوث الزراعية ومشاريع التطوير والمشاريع البحثية الممولة خارجية و التي تشتهر بها كلية الزراعة حيث إنها من أحد الكليات الرائدة من هذا المجال .
- ٣ - برامج الدراسات العليا مثل الماجستير والدكتوراه والdiplomas المختلفة .
- ٤ - تحديث اللوائح وإتجاه الكلية للإعتراف العالمي بها عن طريق الاعتماد من المؤسسات القومية والعالمية .
- ٥ - برامج نوعية مميزة على مستوى الجمهورية .

الباب الأول

رسالة الكلية ورؤيتها وأهدافها وأقسامها ونظام القبول والدرجات العلمية

مادة (١) : رسالة الكلية ورؤيتها المستقبلية وأهدافها .

رؤية الكلية

الريادة والتميز في كافة المجالات الزراعية تعليمياً وبحثياً ومجتمعياً على المستويين المحلي والإقليمي في ظل التنمية المستدامة لمؤسسات التعليم العالي.

رسالة الكلية

كلية الزراعة جامعة المنصورة مؤسسة تعليمية حكومية تلتزم بتقديم برامج دراسية لمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا لإعداد خريجين وباحثين منافسين على المستويين المحلي والإقليمي في إطار دورها التنموي والخدمي للمجتمع

الأهداف الاستراتيجية

الهدف الأول: تطوير القدرة المؤسسية للكلية.

الهدف الثاني: تطوير وتعزيز التعليم والتعلم

الهدف الثالث: تدعيم وتعزيز البحث العلمي والابتكار

الهدف الرابع: التوسيع في المشاركة المجتمعية

الهدف الخامس: تعزيز الوضع التنافسي للكلية محلياً وإقليمياً والتحول نحو مجتمع المعرفة .

الهدف السادس: التنمية المهنية المستدامة للموارد البشرية بالكلية

الهدف السابع: تنمية الموارد الذاتية للكلية

الهدف الثامن: دعم الطلاب والخريجين وتنمية مهاراتهم

إدارة الكلية

تعمل إدارة الكلية على تنظيم الأنشطة الدراسية والطلابية بالشكل الذي يحقق أهداف الطلاب ويسهل لهم الحصول على

أفضل الخدمات التعليمية .. وتساعدهم على تلقي كافة الخدمات الرياضية والإجتماعية بشكل منظم .. كما تسعى إدارة الكلية إلى توفير الأدوات والمعدات التي تطور العملية التعليمية والعمل على حل مشاكل الطلاب .. وتسعي إدارة الكلية إلى التأكد من أن المستوى العلمي لطلاب الكلية يسير على النحو المستهدف .

كما تنظم إدارة الكلية العلاقات بين الكلية والمجتمع .. من خلال دعم إمكانيات هذا المجتمع والمشاركة في حل مشاكله وفيما يلى خريطة تنظيمية لإدارة الكلية .

عميد الكلية

أ.د/ محمد على محمد شطا



وهو المسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات وتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية.



وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

أ.د/ صالح السيد السيد جمعه سعده

ويختص بتحطيط ومتابعة الأعمال المتعلقة بالدراسة والامتحانات والقبول أو التحويل للطلاب وكذا متابعة النشاط الطلابي والاجتماعي والرياضي.



وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

أ.د/ وليد عمر عبد الحميد نصار

ويختص بكافة الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بما في ذلك شئون التعليم والدراسة والامتحانات والقبول والتسجيل للدراسات العليا وكذا الإشراف على أعمال المكتبة والعلاقات الثقافية والبحوث بالكلية ومتابعة التطور العلمي والثقافي للدراسات العليا.



وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

أ.د/ متولي محمد أبوسرعيف أحمد

ويختص بإعداد البرامج لتحقيق دور الكلية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة والإشراف على الوحدات ذات الطابع الخاص والمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية.



مدير وحدة ضمان الجودة

أ.د/ هبة محمد إبراهيم عبد السلام

ويختص بتهيئة الكلية وإعدادها لتجديد الاعتماد المؤسسي والإعتماد البرامجي ومتابعة أداء الكلية وت تقديم الدعم الفنى



أمين الكلية

أ. / مدحت اسماعيل السعيد

ويختص بمتابعة الشئون الإدارية والمالية بالكلية تحت إشراف أ.د/ عميد الكلية.

اعتماد كلية الزراعة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

أصدر مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد خلال جلسته رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ قراراً باعتماد كلية الزراعة جامعة المنصورة.



الهيئة القومية
لضمان جودة التعليم والاعتماد



السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية الزراعة

جامعة المنصورة

تحية طيبة وبعد، ..

يطيب لي أن أتقدم لسيادتكم بخالص التهاني بمناسبة حصول كليتكم الموقرة على الاعتماد وذلك بجلاسة مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ م.

وأرسل لسيادتكم التقرير النهائي للكتابة للاستفادة بما جاء في طياته ، مع تمنياتنا لكم مزيد من التقدم والرقي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير . . .

رئيس مجلس إدارة الهيئة




أ/ د/ يوهانس سعيد

الى: الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد
الكتاب ورئيس الهيئة
العنوان: ٦ ش. اللسان محمود المليجي - امتداد ش. رمسيس - الحى السادس - مدينة نصر - القاهرة
التليفون: ٠٢٣٨٩٢٠٤٩ - الفاكس: ٠٢٣٨٩٢٠٤٨ - ص.ب: ١١٨٥٢-١٣
التاريخ: ٢٠١٥/٨/٢٤

العنوان: ٦ ش. اللسان محمود المليجي - امتداد ش. رمسيس - الحى السادس - مدينة نصر - القاهرة
التليفون: ٠٢٣٨٩٢٠٤٩ - الفاكس: ٠٢٣٨٩٢٠٤٨ - ص.ب: ١١٨٥٢-١٣



الهيكل التنظيمي لكلية الزراعة جامعة المنصورة



مجلس الكلية

ويختص برسم السياسات العامة لتعليم والبحوث العلمية في الكلية وتنظيمها وتنسقها بين الأقسام العلمية ووضع الخطط للإنشاءات والبعثات والإيفاد والمنح كما يختص بتوزيع الإعتمادات المالية ومناقشة مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة والمسائل التنفيذية بالكلية .

ويتألف مجلس الكلية من السادة :-

عميد الكلية.

وكلاء الكلية .

مدير وحدة ضمان الجودة .

رؤساء الأقسام العلمية .

أستاذ من كل قسم بالتناوب حسب ترتيب الأقدمية في الأستاذية.

بالإضافة إلى أقدم أستاذ مساعد ومدرس بالكلية بالتناوب ويجوز تعين إثنين أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم والشئون العامة من خارج الجامعة .

قبول الطلاب

يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعدأخذ رأي مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة .

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ، ويصدر بقبولهم قرار من أ.د/ وزير التعليم العالي ، ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه وفي جميع الأحوال لا يتجاوز عدد المقبولين أو المحولين في كل كلية على ١٠٪ من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية .

يشترط لقيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس :-

١. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقاً لما يعنه المجلس الأعلى للجامعات ويدعى أخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات .
٢. أن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التي ينقدم لها وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات .
٣. أن يكون محمود السيرة حسن السمعه .
٤. ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد .
٥. ويجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تتنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

قيد الطالب :-

يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقررها مجلس الجامعة .

يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة وبعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوى على الأوراق المتعلقة بالطالب وعلى الاخص :

١. الاوراق المقدمة لإجراء القيد .

٢. بيان أحوال الطالب الدراسية وتاريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها)

٣. أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى والعسكرى للطالب .

التحويل ونقل القيد :-

لا يكون التحويل إلا بين الكليات المنتظرة ويجوز التحويل بين كليات غير مناظرة بشرط أن يكون المجموع الكلى الحاصل عليه الطالب مساوياً للحد الأدنى للقبول بالكلية المراد التحويل إليها سنة حصوله على الثانوية العامة .

إيقاف القيد والأعذار المرضية:-

١. يقدم طلب الإعتذار عن عدم إداء الإمتحان قبل بدء الإمتحان أو أثناءه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ إنتهائه ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ ويقدم الطلب باسم عميد الكلية ويودع أما باليد بأرشيف الكلية أو يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بغير هذين الطريقتين .

٢. تقوم شئون الطلاب بالكلية فور وصول الطلب إليها بإخطار الطالب بالتقديم للإدارة الطبية بالجامعة كما تخطر في اليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك .

٣. إذا كان المرض أثناء الإمتحان يتم توقيع الكشف الطبى على الطالب وكتابة التقرير الطبى فوراً بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الإمتحان على أن يعتمد ذلك من رئيس اللجنة الطبية .

٤. لا يجوز تكرار الإعتذار من عدم دخول الإمتحان في الدور الواحد إلا لظروف طارئة .

٥. لا يجوز تشكيل لجان إمتحان خاصة بالمرض إلا بمقر الكلية .
٦. لا يجوز أن يزيد عدد الأعذار المرضية عن عدم دخول الإمتحان عن مرتين خلال سنوات الدراسة تضاف إليها مرة ثالثة بقرار مجلس شئون التعليم والطلاب بالقوس عن مجلس الجامعة .

حالات إيقاف القيد :-

١. التجنيد لتأدية الخدمة العسكرية أو الإستدعاء .
٢. مرافقته الزوج أو الزوجة للعمل بالخارج .
٣. المرض الطويل الذى يستلزم علاجاً لمدة عام دراسى أو أكثر .
٤. حالات الوضع ورعاية الطفل وذلك بالنسبة للطالبات المتزوجات .
٥. سجن الطالب تنفيذاً للعقوبة أو التحفظ عليه أو اعتقاله .
٦. تأخير قبول الطلاب بكليات الجامعة وتأخر وصول الطلاب الوافدين من بلادهم لأسباب فهرية

الباب الثالث

الخدمات الطلابية

١ - بطاقة التأمين الصحي :

لكل طالب الحق في الحصول على بطاقة التأمين الصحي من إدارة شئون الطلاب بالكلية وبناءً على هذه البطاقة يمكن أن يعالج مجاناً بمستشفى الطالب بالجامعة ومقرها مجمع الخدمات الطلابية أمام كلية التربية .

كيفية الحصول على بطاقة التأمين الصحي :

- (١) التقدم إلى إدارة شئون الطلاب بالكلية وتسلیم صورة شخصية للطالب .
- (٢) تسديد إيصال الخزينة بمبلغ جنية وأربعون قرشاً (دفع مرة واحدة)
- (٣) يتسلم الطالب البطاقة الصحية من موظف الفرقة المختص بإدارة شئون الطلاب .

٢ - التربية العسكرية :-

على جميع الطلاب المصريين الذكور والمقيدين بالكلية تأدية التربية العسكرية من خلال دورة تدريبية في أجازة نصف العام أو الاجازة الصيفية لمدة خمسة عشر يومياً .

يراعى عدم منح الطالب البكالوريوس إلا بعد إجتياز الدورة التدريبية المقررة بنجاح وتؤدى مرة واحدة في أي فرقه دراسية .

٣ - اشتراك السكة الحديد :-

وتؤدى مرة واحدة في أي فرقه دراسية.

- (١) إحضار استماره من هيئة السكة الحديد + عدد ٢ صورة شخصية للطالب .
- (٢) تملاً استماره بواسطة موظف الفرقة المختص بإدارة شئون الطلاب .
- (٣) تسدد الرسوم الدراسية شرط الحصول على هذا الاشتراك .

٤ - تحفيز الطلاب :-

شروط إستحقاق قيمة مكافأة التفوق لطلاب الفرقة الأولى والفرقة الاعلى

مكافأة التفوق للحاصلين على ٨٠٪ فأكثر في الثانوية العامة ٨٤ جنية

الفرقة الثالثة

الفرقة الثانية

الفرقة الأولى

الحاصلين على تقدير

الحاصلين على تقدير

الحاصلين على تقدير

ممتاز المنقولين للفرقه

ممتاز المنقولين للفرقه

ممتاز والمنقولين

الرابعة يمنح كل منهم

الثالثة يمنح كل منهم

للفرقه الثانية يمنح كل

١٢٠ جنية في السنة

١٢٠ جنية في السنة

١٢٠ جنية في

١٢٠ جنية في السنة

١٢٠ جنية في السنة

١٢٠ جنية في

الحاصلين على تقدير

الحاصلين على تقدير

الحاصلين على تقدير

جيد جداً يمنح كل منهم

جيد جداً يمنح كل منهم

جيد جداً يمنح كل منهم

٨٤ جنية في السنة

٨٤ جنية في السنة

٨٤ جنية في السنة

كما تقدم الكلية تشجيعاً للطلاب المتفوقين من خلال اعفاءه من مصاريف الدراسة للسنة التالية والاعفاء من دفع اشتراك استخدام قاعات الحاسب لمدة عام ورحلة ترفيهية بالأجزاء الصيفية.

٥ - الإجراءات المتبعة لمراجعة رصد درجات الطلاب بعد إعلان النتيجة :-

١. يقوم الطالب بتقديم إتمامه إلى شئون الطلاب على نموذج طلب رصد الدرجات المعد من قبل إدارة الكلية لهذا الغرض باسم السيد أ.د/ عميد الكلية.

٢. يتم عرض هذه الطلبات على أ.د/ عميد الكلية لإتخاذ ما يلزم من إجراءات .

٣. يقوم السيد أ.د/ / عميد الكلية (رئيس عام الامتحانات) أو ما ينوب عنه (أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب) بإحالة هذه الطلبات إلى السادة رؤساء الكنترولات المختصه للمعاينه .

٤. يقوم السادة رؤساء وأعضاء الكنترولات المختصه بالنظر في الطلبات المقدمة وفحص كراسات الإجابة والتتأكد من صحة تصحيح جميع الأجزاء الواردة بها وصحة مدة الأجزاء الفرعية للإجابة على السؤال والمجموع الكلى لإجابة الأسئلة بجزئياتها ورصدها فى المكان المختص للورقة (الغلاف) والتتأكد من صحة توقيع السادة الاستاذة المصححين والتتأكد من مطابقة وجمع درجات الشفوى والعملى .

٥. يقوم أ.د/ رئيس الكنترول بملء طلبات مراجعه رصد الدرجات المقدمة إليه (بالجزء المخصص لنتيجة المراجعة) لبيان مطابقة النتيجة من عدمه ثم توقيع رئيس الكنترول على هذا الطلب .

٦. يتم إفاده الطالب بنتيجة الإلتامس خلال أسبوعين من تقديم طلب الإلتامس وقبل ٦٠ يوم .

٧. في حالة وجود حالات :-

أ - مطابقة : يوقع أ.د/ رئيس الكنترول المختص بصحة النتيجة المعلنه كما هي مدونه بالكشف المختصة مع الكشوف المعلنة للطلاب بقسم شئون الطلاب .

ب- غير مطابقة : يتم العرض على أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ثم على أ.د/ عميد الكلية وبعد الموافقة يتم تصحيح النتيجة فى الكشوف المعلنة وإخطار الطالب بنتيجة الإلتامس .

٦ - خدمات الكترونية :-

موقع الكلية

<https://agrfac.mans.edu.eg>

الجدوال الدراسي

<https://agrfac.mans.edu.eg/index.php/schedules>

نتائج الطلاب

[/https://myu.mans.edu.eg](https://myu.mans.edu.eg)

لوحة الشرف

<https://agrfac.mans.edu.eg/index.php/excellent-students>

استبيان الطلاب

<https://agrfac.mans.edu.eg/index.php/survey>

الشكاوى والطلاب

<https://agrfac.mans.edu.eg/index.php/student-complaints>

مكتب متابعه الخريجين

<https://agrfac.mans.edu.eg/index.php/gfo>

٧ - مكتبة الكلية :-

- تقع المكتبة العامة في الدور الرابع من المبنى الإداري وتقديم للطلاب والباحثين وتمدهم بأحدث الكتب والدوريات المختلفة وذلك يأتى بالإعداد الجيد للكتب والدوريات حتى يسهل استخدامها وملحق بالمكتبة معامل الحاسوب الآلى فى المبنى الجديد ومزوده بإمكانية البحث بقواعد البيانات للطلاب.
- وتضم هذه المكتبة مكتبة الطالب بالإضافة إلى مكتبة الأبحاث التي تخدم طلاب الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس وذلك إيماناً بأسلوب البحث وإطلاع.
- وتضم المكتبة الإستعارة الخارجية أو الداخلية للكتب تبعاً لعدد النسخ بالإعارة الخارجية للكتب والمراجع ذات النسخة الواحدة أو الدورية وتنفتح المكتبة أبوابها من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الرابعة مساءً من ذي بداية العام الجامعى وحتى إنتهائه ، كما أنه لا يجوز الإستعارة أو الإطلاع بدون البطاقة الجامعية .
- كما توجد خدمات المكتبة الرقمية .
- وعلى الطالب الذى يريد الإستعارة الخارجية أن يقدم البطاقة الدراسية ويملأ الإستمارة الموجودة بالمكتبة الخاصة بالضمان ويقدمها للأمين المكتبة ثم يستخرج بطاقة الإستعارة الخارجية .

٨ - رعاية الشباب :-

- توجد بالكلية إدارة خاصة لرعاية الشباب يتلخص دورها فيما يلى:
 - (أ) الرعاية الطلابية وتم عن طريق :
 - ١ - دراسة ما يعترض الطلاب من مشكلات إجتماعية ونفسية ودراسية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها مع الطلاب الذين يواجهونها .
 - ٢ - محاولة حل ما يعترض الطلاب من مشكلات إقتصادية عن طريق صندوق التكافل الإجتماعى لطلاب الكلية .
 - (ب) الانشطة الطلابية وتم عن طريق:-

- ١ - وضع خطة للأنشطة المختلفة من رياضية وإجتماعية وثقافية وفنية تتناسب مع ميول ورغبات الطلاب .
- ٢ - تقديم مشروعات في مجالات الأنشطة المختلفة لمجلس إتحاد طلاب الكلية لمساعدته فيما يقترحه من أنشطة وخدمات لطلاب الكلية .
- ٣ - المعاونة الإيجابية في تنفيذ الأنشطة التي يقرها إتحاد طلاب الكلية وتذليل ما يتعرضها من معوقات حتى تخرج بالصورة المناسبة .
- وعن طريق هذه الخطوط العريضة يتحقق الأهداف الآتية :-
- أ - تنمية هوايات الطلاب.
 - ب- إستثمار وقت فراغ الطلاب وتنظيمه في نشاط إنتاجي مثير يكسب الطلاب خبرات تخلق منهم قادة يستطيعون تفهم مشكلات مجتمعهم.
 - ج - تشجيع روح الخدمة العامة وغرس الروح القيادية بين الطلاب وذلك عن طريق (معسكرات الخدمة العامة – المعسكرات الثقافية – المعسكرات الترفيهية – الرحلات).
 - د- بث روح الزمالة والحياة الجامعية بين الطلاب وتوثيق الصلة بينهم وبين أساتذتهم .
- وتعتبر الكلية من كليات القمة على مستوى الجامعة في مختلف الأنشطة الطلابية .

إتحاد الطلاب

- يقع مقر إتحاد الطلاب بالدور الأرضى بالكلية .
- يعتبر إتحاد الطلاب هو الممثل الشرعى الذى من خلال لجانه يمارس الطلاب أنشطتهم المختلفة .

(أ) أهداف الإتحاد:-

- ١- تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعى القومى والوطنى بين الطلاب.
- ٢- تعويد الطلاب على القيادة وممارستها .
- ٣- بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب .
- ٤- إكتشاف مواهب الطلاب وصقلها وتشجيعها .
- ٥- نشر وتشجيع وتكونين الاسر الطلابية .
- ٦- نشر وتنظيم الانشطة المختلفة والإفادة من طاقات الطلاب فى خدمة المجتمع .

(ب) اختصاصات مجلس الإتحاد:-

- ١- رسم سياسة الإتحاد فى ضوء البرامج المقدمة من اللجان .
- ٢- إعتماد برامج عمل لجان الإتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها .
- ٣- توزيع الإعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه .
- ٤- إعتماد الحساب الختامى للإتحاد.
- ٥- تنسيق العمل بين لجان الإتحاد الستة .
- ٦- توثيق العلاقة بين الإتحاد والإتحادات الطلابية الأخرى بالكليات .
- ٧- إنتخاب أمين وأمين مساعد لمجلس الإتحاد من بين أعضائه الطلاب .

(ت) اللجان المشكّل منها الإتحاد :-

لجنة الاسر الطلابية .

تقوم إدارة رعاية الشباب بتشجيع الطلاب على تكوين اسر طلابية على مستوى الكلية والعمل على إعداد برامج ملائمة من شأنها الربط والتواصل بين اسر الكلية واسر كليات الجامعة للارتقاء بهم إلى مستوى أعلى من الإعتماد على النفس وإتخاذ القرار وتنفيذ المشروعات والأنشطة .

- ويجوز إنشاء اسر طلابية بكل كلية وتعتبر من وحدات إتحاد طلاب الكلية .
 - لا يجوز إقامة اسر طلابية على أساس سياسى أو عقائدى كما لا يجوز أن تتخذ الأسرة إسماً أو شعاراً يوحى بذلك .
 - يقدم طلب تكوين الأسرة إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية للموافقة على ريادة الأسرة وفى حالة موافقته تشكل جمعية تأسيسية للأسرة بإشراف رائد الأسرة تتولى وضع نظام داخلى لعمل الأسرة فى نطاق أحكام اللائحة والقوانين المعمول بها ويراعى فيها القواعد التالية :
 - ١ - تحديد إسم الأسرة ورائدتها .
 - ٢ - قيمة رسم العضوية .
 - ٣ - تشكيل مجلس إدارة للأسرة بالانتخاب وينكون من مقرر وأمين الصندوق وثلاثة أعضاء ويجوز أن يضم إلى عضوية المجلس عضوان يختارهم رائد الأسرة .
 - ٤ - تقسيم عمل الأسرة من خلال اللجان التالية :-
 - أ- لجنة للعلاقات تتولى العمل على تحقيق التعارف بين أعضاء الأسرة.
 - ب- لجنة رياضية وتحتسب بالنشاط الرياضي .
 - ت- لجنة فنية وتحتسب بالنشاط الفنى.
 - ث- لجنة ثقافية وتحتسب بالنشاط الثقافي .
- يراعى قبل تنفيذ أي نشاط من النشاطات التي تدخل في برامج الأسر سواء داخل الجامعة أو خارجها أن يقدم مقرر الأسرة بطلب للموافقة على النشاط معتمد من رائدتها إلى رائد الأسرة ثم إلى الإتحاد لإعتماده .

مادة (٣١٨) : يشكل الإتحاد من طلاب الكلية النظاميين المقيدين بها لانيل درجة البكالوريوس والمسددين الرسوم الدراسية .

ويكون للطلاب الوافدين المسددين رسوم الإتحاد حق ممارسة أوجه نشاط الإتحاد دون أن يكون لهم حق الإنخاب أو الترشيح .

مادة (٣٢٥ - ٣٢٠) : يعمل مجلس إتحاد طلاب الكلية على تحقيق أهداف الإتحاد من خلال سبعة لجان وأسمائهم .

١. لجنة الأسر : وتعمل على قيام الاسر بالكلية ودعم نشاطها والتنسيق بينها .

٢. لجنة النشاط الرياضى : وتعمل على تكوين الفرق الرياضية بالكلية وإقامة المباريات والمسابقات والاشتراك فى الدورات الزراعية والدورات التى تقيمها رعاية طلاب الجامعة .

٣. لجنة النشاط الثقافى : وتعمل على تنظيم أوجه النشاط الثقافي وتنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب وكذلك الاشتراك .

٤. لجنة النشاط الفنى : وتعمل على تنمية النشاط الفنى للطلاب وإتاحة الفرصة لإبراز مواهبهم الفنية فى عمل طلابى هادف والاشتراك فى المسابقات على مستوى الجامعة والدورات الزراعية .

٥. لجنة الجوالة والخدمة العامة : وتعمل على تنظيم الحركة الكشفية والإرشاد كما تعمل على تنفيذ برامج خدمة البيئة التى يقرها مجلس الكلية أو الأقسام . وكذلك الاشتراك فى الدورات الكشفية وكذلك الارشادية .

٦. لجنة النشاط الاجتماعى والرحلات : وتعمل على تنمية الروابط الإجتماعية بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية . كما تعمل على تنظيم الرحلات والمعسكرات الإجتماعية والثقافية . وكذلك تسديد المصارييف للطلاب ذوى الظروف الإجتماعية الصعبة .

٧. لجنة النشاط العلمى والتكنولوجى تختص هذه اللجنة بالأعمال الآتية :-

١. عمل معارض علمية .

٢. عمل قصص الخيال العلمى .

٣. تنمية الاختراعات والابتكارات الالكترونية والميكانيكا .
 ٤. عمل صحائف الحائط العلمية والوسائل التعليمية والمشاركة في تنظيم اللقاءات العلمية والندوات .
 ٥. اكتشاف المواهب والمهارات عند الشباب ذوى العقول المبدعة بكافة الوسائل والحصول على براءات اختراعات لاعمالهم .
 ٦. عمل مسابقات في مجال التكنولوجيا بصفة دورية .
 ٧. اشتراك في نادى العلوم في الجامعه .
- مادة (٣٢٦) :** تشكل كل لجنة من لجان الإتحاد سنوياً برئاسة رائد من أعضاء هيئة التدريس (يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية) وعضوية طالبين عن كل فرقية دراسية ينتخبها سنوياً طلاب فرقتهما الدراسية بطرق الإقتراع السرى .
- وي منتخب الطلاب أعضاء كل لجنة من بينهم أميناً مساعداً لها .
 - ويحضر إجتماعات اللجان مثل الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية .
- مادة (٣٢٧) :** يختص مجلس إتحاد الكلية بما يلى :-
١. رسم سياسة الإتحاد فى ضوء البرامج المقدمة من اللجان.
 ٢. إعتماد برامج عمل مجلس الإتحاد ومتتابعة تنفيذها .
 ٣. توزيع الإعتمادات المالية على اللجان ووضع الموارزنه السنوية للمجلس ولجانه .
 ٤. إعتماد الحسابات الختامية للإتحاد .
 ٥. تنسيق العمل بين لجان مجلس الإتحاد .
 ٦. العمل على توثيق العلاقات مع الإتحادات الطلابية بالكليات الأخرى.
 ٧. إنتخابات أمين وأمين مساعد لمجلس الإتحاد من بين أعضائه الطلاب.

- مادة (٣٢٨) :** تشكل مجلس إتحاد طلاب الكلية سنوياً برئاسة عميد الكلية (أو من ينوبه في ذلك من أعضاء هيئة التدريس) وعضوية :-
- ١- راود لجان مجلس الإتحاد من أعضاء هيئة التدريس .
 - ٢- أمناء مساعدى لجان مجلس الإتحاد من الطلاب .
 - ٣- وي منتخب الطلاب أعضاء لمجلس من بينهم أميناً وأميناً مساعد للمجلس .

٤- ويحضر إجتماعات المجلس رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية ويكون أميناً للصندوق.

مادة (٣٣٤) : يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية لجان مجلس الإتحاد :

١- أن يكون متمنعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .

٢- أن يكون متصفًا بالخلق القويم والسمعة الحسنة .

٣- أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة فيها لأى سبب .

٤- أن يكون مسداً لرسوم الإتحاد .

٥- أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ فى نجاح عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها .

مادة (٣٣٥) : يتم انتخاب مجالس الإتحاد ولجانها فى موعد غایته نهاية شهر نوفمبر من كل عام ويصدر قرار من رئيس الجامعة بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجدول الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصية .

مادة (٣٣٦) : يشترط لصحة الانتخابات فى لجان إتحاد طلاب الكليات حضور ٥٠٪ على الأقل من طلاب الذين لهم حق الإنتخابات .

• فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر ، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الإنتخابات حضور ٢٠٪ على الأقل من الناخبين .

• فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يتعين تمثيل كل طيبة الفرق التي لم يكتمل عدد ناخبتها .

مادة (٣٣٧) : إذا تعذر تكوين مجلس إتحاد طلاب الكلية للسبب السابق يعين عميد الكلية مجلساً لإدارة شئون الإتحاد يضم عناصر من الطلاب المتقويقين فى الدراسة وفى نشاط الإتحاد من تتوافق فيه شروط الترشح .

ويكون لرائد هذا المجلس وأمينه سائر حقوق العضوية فى مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة .

نقطة (٣٣٨) : يختص رائد مجلس الإتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الإنعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات ويقوم بتبليغ القرارات إلى وكيل الكلية وعميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة بحسب الأحوال وفور صدورها.

رعاية الطلاب بالكلية :

- تقوم بالإشراف على لجان إتحاد طلاب الكلية وتوجهه أعضاء الإتحاد إلى الأهداف التي تنمو القيم الأخلاقية والوعي الوطني وتشجيعهم على إكتشاف مواهب زملائهم وتنمية قدراتهم ومهاراتهم .
- تقوم بالإشراف على الأنشطة الرياضية والإجتماعية والرحلات والنشاط الثقافي والفنى والجوانة والمرشدات الأسر الطلابية من خلال مؤهلين لهذه الأنشطة.
- يقوم القسم بمساعدة الطلبة المحتاجين مادياً لتشديد مصروفاتهم الدراسية والإقامة في المدينة الجامعية عن طريق تقديم الطالب بحث إجتماعي لمعرفة ظروفه الإجتماعية والإقتصادية .
- يقوم السادة الأخصائيين الإجتماعيين بعمل تعارف بين الطلبة والطلاب حتى يكونوا قريبين منهم ليتعرفوا على حل مشاكلهم حتى يشعر الطالب أنه يتعامل مع أسرته وليس بعيداً عنها وبذلك يتم توجيهه الطالب التوجيه السليم .
- يقوم القسم بعمل انشطة صيفية للطلاب المتمزجين في الأنشطة خلال العام الدراسي في مصيف جمصة الدائم وفي ممارسة أنشطة تنفس طاولة وتدريب كرة قدم في الملاعب الخاصة بالجامعة والاشتراك في الأنشطة الشاطئية التي تنفذها رعاية طلاب الجامعة وعمل لقاءات رياضية بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس للزید في التقارب بينهم .

وحدة متابعة الخريجين : يوجد بالكلية وحدة لمتابعة الخريجين من أهدافها متابعة الخريجين والمساهمة في حصولهم على وظائف تتوافق مع المهارات التي إكتسبها الخريج أثناء دراسته وتسجيل البيانات الكافية عن كل خريج . واتصال المستمر إلكترونياً بالخريج لتزيل العقبات التي تواجهه في ميدان العمل وتتوفر له البرامج التدريبية الازمة .

الشكاوى : ويوجد بالكلية أيضاً لجنة لتلقى الشكاوى من الطالب بالأالية موثقة وموزع بالكلية صناديق لهذا الغرض وتقوم اللجنة على فحص الشكاوى أسبوعياً والعمل على دراستها وإيجاد الحل المناسب .

الأرشاد الأكاديمي : يحدد لكل طالب أو عدد من الطلاب بالكلية رائداً من السادة أعضاء هيئة التدريس يعلن سيادته على باب مكتبه أسماء الطلاب والوقت المحدد لقيامه بمهمة الريادة الطلابية وهى متابعة وإرشاد الطالب بما يتافق مع مصلحة الطالب وترزيل العقبات التى تواجهه .

مادة (١٢٤) : تعتبر مخالفة تاديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الاخص :-

- ١- الاعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .
- ٢- تعطيل الدراسة أو التحريرض عليه أو الإمتناع المدبر عن حضور الدروس .
- ٣- كل فعل يتنافى مع الشرف أو الكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك .
- ٤- كل إخلال بنظام الإمتحان اللازم له وكل غش فى إمتحان أو شروع فيه .
- ٥- كل إتلاف للمنشآت أو الأجهزة أو لمواد أو الكتب الجامعية أو تدميرها .
- ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق
- ٨- الإعتصام داخل المبنى الجامعية أو الإشتراك فى مظاهرات مخلة للنظام العام أو الآداب .

مادة (١٢٥) : كل طالب يرتكب غشاً فى إمتحان أو شروعاً فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسباً فى جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى مجلس التأديب .

مادة (١٢٦) : العقوبات التأديبية هى :-

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة .
 - ٢- الإنذار.
 - ٣- الحرمان من حضور درس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرأً.
 - ٤- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرأً .
 - ٥- الحرمان من الإمتحان في مقرر أو أكثر .
 - ٦- إلغاء إمتحان في مقرر او أكثر .
 - ٧- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً .
 - ٨- الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
 - ٩- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .
 - ١٠- الفصل النهائي من الجامعة وبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى.
- ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .
- مادة (١٢٧) : الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :-**
- ١- الاساتذة والاساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .
 - ٢- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثمانى الأولى. وفي حالة حدوث إضرار أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات ، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبات بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .
 - ٣- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات عدا العقوبة الأخيرة وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .
 - ٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

مادة (١٨٢) : يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلفاء نفسه أو بناء على طلب العميد .

مادة (١٨٣) : يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي :-

- عميد الكلية .
- وكيل الكلية .
- أقدم أعضاء مجلس الكلية .

مادة (١٢٨) : لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقق من ينتدبه عميد الكلية . ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب .

مادة (١٢٩) : القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتقييم العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولی أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولی أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

مادة (١٨٤) : لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطالب إلا بطريق الإستئناف ويرفع الإستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً ويشكل مجلس التأديب الأعلى من :-

- نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب رئيساً
- عميد كلية الحقوق او أحد الأساتذة بها .
- أستاذ من الكلية التي يتبعها الطالب .

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرار مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الموضوع

أقسام الكلية

القسم	م	القسم	م
الميكروبيولوجيا الزراعية	١١	الهندسة الزراعية	١
إنتاج الحيوان	١٢	النبات الزراعي	٢
إنتاج الدواجن	١٣	المحاصيل	٣
الإرشاد الزراعي والمجتمع الريفي	١٤	الاقتصاد الزراعي	٤
الفاكهة	١٥	الوراثة	٥
الخضر والزينة	١٦	الأراضي	٦
الحشرات الاقتصادية	١٧	الكييماء الزراعية	٧
الحيوان الزراعي	١٨	الألبان	٨
المبيدات	١٩	الصناعات الغذائية	٩
-----	--	أمراض النبات	١٠

مادة (٤) : تمنح جامعة المنصورة، بناء على طلب مجلس كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :-

أولاً : درجة بكالوريوس العلوم الزراعية في :-

١- الهندسة الزراعية والنظم الحيوية : يقبل بهذا البرنامج الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة شعبة الرياضيات بتابع تنسيق مستقل ، وتببدأ الدراسة به اعتبارا من المستوى الأول .

• درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص " النظم الحيوية الزراعية " وفقا لنظام التعليم المفتوح .

ثانياً : درجة بكالوريوس العلوم الزراعية في إحدى برامج التخصص التالية:-

١- الإنتاج النباتي

٢- الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي

٣- وقاية النبات

٤- علوم وتكنولوجيا الأغذية

٥- التقنية الحيوية الزراعية

٦- العلوم الاقتصادية والإجتماعية الزراعية

٧- الأرضي والمياه

وتكون الدراسة بالمستويين الأول والثاني موحدة بجميع البرامج السابقة (البرامج من رقم ٢ إلى رقم ٨) ، وتببدأ الدراسة بهذه البرامج اعتبارا من

المستوى الثالث بناءً على إجتياز المقررات المؤهلة لها في الفصل الدراسي الثاني من المستوى الثاني .

مادة (٥) : يضم كل برنامج من البرامج الثمانية السابقة التخصصات الفرعية التالية عدا البرامج أرقام ٦، ٨، فهي برامج عامة في التخصص المذكور

رقم البرنامج بالالانحة	البرنامج	التخصصات الفرعية التي يضمها كل برنامج	الأقسام التي يتبعها البرنامج
١	الهندسة الزراعية والنظم الحيوية	آلات وقوى زراعية - هندسة النظم الحيوية - هندسة الري والصرف الصحي	الهندسة الزراعية
٢	الإنتاج النباتي	الإنتاج الحيواني والداجنى والسمكي	١- المحاصيل ٢- الفاكهة ٣- الخضر والزينة
٣	الإنتاج الحيواني والداجنى والسمكي	الإنتاج الحيوان	١- إنتاج الحيوان ٢- إنتاج الدواجن
٤	وقاية النبات	أمراض النبات	١- أمراض النبات ٢- الحشرات ٣- المبيدات
٥	علوم وتكنولوجيا الأغذية	الألبان	١- الآلين ٢- الصناعات الغذائية
٦	التقنية الحيوية الزراعية	الصناعات الغذانية	١- الوراثة ٢- الكيمياء الزراعية ٣- الميكروبولوجي
٧	العلوم الاقتصادية والاجتماعية الزراعية	الإرشاد الزراعي	١- الإقتصاد الزراعي ٢- الإرشاد الزراعي والمجتمع الريفي
٨	الأراضي والمياه	إدارة أعمال زراعية	الأراضي

مادة (٦) : يشترط لحصول الطالب على درجة بكالوريوس العلوم الزراعية أن يجتاز ١٣٨ (مائة وثمانية وثلاثون) ساعة معتمدة على الأقل بنجاح في البرنامج رقم (١) وهو "الهندسة الزراعية والنظم الحيوية" ، أو أن يجتاز ١٣٧ (مائة وسبعة وثلاثون) ساعة معتمدة على الأقل بنجاح ، للحصول على درجة البكالوريوس في أحد البرامج (من رقم ٢ إلى رقم ٨) المشار إليهم بالمادة (٤) وتخصصاتهم الفرعية المبينة في المادة (٥) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى مقررات المهارات الأساسية ، والتدريب الميداني ، بمستوييه ، مقسمة على ثمان فصول دراسية ، مدة كل منها خمسة عشر أسبوعاً .

مادة (٧) : نظام الدراسة المتبعة في الكلية هو نظام الساعات المعتمدة ، في إطار الفصل الدراسي الواحد ، ويقوم نظام الساعات المعتمدة المقترن في هذه اللائحة على الأسس التالية :-

١- **الساعة المعتمدة :** الساعة المعتمدة (الوحدة) هي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن كل مقرر بالنسبة إلى المقررات الأخرى ، وهي تعادل محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة خلال الفصل الدراسي الواحد ، وبالنسبة للدروس العملية والتدريبات التطبيقية تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل فترة تدريبات عملية مدتها ساعتين أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد .

٢- **الفصل الدراسي Semester :** تستمر الدراسة بالفصل الدراسي الواحد ١٥ أسبوعاً ، والفصل الدراسي هو الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة بالفصل ونهايتها ، ببدء انعقاد الامتحانات التحريرية .

٣- **العام الجامعي Academic year :** يتكون من فصلين دراسيين إجباريين تستمر الدراسة بهما ثلثين أسبوعاً ، ومدة كل منهما ١٥ أسبوعاً .

٤- **المعدل الفصلي (GPA) :** هو معدل درجات جميع المقررات التي يدرسها الطالب ، نجاحاً ورسوباً ، في الفصل الدراسي .

٥- **المعدل التراكمي (CGPA) :** هو معدل درجات جميع المقررات التي يدرسها الطالب ، نجاحاً ورسوباً ، حتى تاريخ حساب المعدل .

٦- **المقرر الدراسي Module :** هو منهج دراسي محدد الأهداف والمحتويات والنشاطات النظرية والعملية كما هو وحدة تعليمية مرتبطة مع المقررات الأخرى .

- المناهج الدراسية **Curricula** : هي مجموعة من المقررات والأنشطة الدراسية ، نظرية وعملية (إجبارية و اختيارية) ، يؤدي النجاح فيها إلى منح الطالب درجة بكالوريوس العلوم الزراعية في إحدى برامج التخصص المبينة بهذه اللائحة بموجب إستيفاء الطالب عدد الساعات المعتمدة الازمة للتخرج كما هو وارد بالمادة رقم (٦) من هذه اللائحة .

- العباء الدراسي **Course load** : هو مجموع الساعات والمقررات التي يسجلها الطالب في فصل ما ويكون الحد الأقصى ١٨ ساعة ، والحد الأدنى ١٢ ساعة معتمدة لكل فصل دراسي على حده . وفي إطار العباء الدراسي يراعي ما يلي :

أ) الطلاب الغير منقولون للمستوى التالي لرسوبهم في أكثر من ٦ ساعات معتمده والذين لهم معدل تراكمي متدن (Gpa أقل من ٢) يسمح لهم بالتسجيل في عدد من المقررات في كل فصل دراسي بما لا يزيد عن ١٢ ساعة معتمدة تشمل كل المقررات التي رسب فيها ومقررات من الفصل الدراسي بالمستوى التالي .

ب) يجوز لمجلس الكلية أن يعفي الطالب المحول من كلية مناظرة ، يتم التدريس بها بنظام الساعات المعتمدة ، من بعض مقررات المستويات الأول والثاني ، إذا ثبت نجاحه في مقررات تعادلها في الكلية المحول منها ، ولا يجوز إعفاء الطالب من أي مقرر من مقررات المستوى الثالث والرابع .

- المتطلب السابق **Prerequisite** : هو مقرر دراسي يجب دراسته والنجاح فيه قبل التسجيل في المقرر الآخر الذي يعتمد عليه ، ولا يسمح للطالب بدراسة مقرر ماله متطلب سابق إلا بعد إجتيازه للمتطلب السابق بنجاح .

١- المرشد الأكاديمي **Academic advisor** : هو عضو هيئة تدريس يختاره القسم العلمي لمساعدة الطالب في اختيار المقررات ، وفقاً للخطط الدراسية الموجودة بهذه اللائحة ، ومساعدته على حل المشكلات التي قد تعرّضه أثناء الدراسة ، ويقوم المرشد بتوجيهه وإرشاده أكاديمياً واجتماعياً طيلة فترة دراسته حتى يتخرج . ويخصص المرشد الأكاديمي بطاقة لكل طالب يسجل فيها كافة البيانات الازمة عنه ، والنتائج التي حصل عليها ، كما يقوم بمراجعة المقررات التي يسجل فيها الطالب في كل فصل دراسي حتى تخرجه من الكلية ، ويكون رأي المرشد الأكاديمي إستشارياً ، والطالب هو المسئول كلية عن المقررات التي يقوم بالتسجيل فيها بناء على رغبته .

١- دراسة المقررات يتم حسب التدرج الذي تعبّر عنه الأرقام الكودية وحسب تدرج جداول المقررات الإختيارية لكل فصل دراسي ، وقد روعي عند ترتيب المقررات بالمستويات المختلفة أن لبعض المقررات متطلب سابق مدون قرين المقررات التي تتطلب ذلك .

١- لا تدخل مقررات المهارات المختلفة في حساب عدد الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج ، وبذلك فهى تعتبر مواد نجاح ورسوب فقط ، ولا تدخل ضمن المعدل الفصلي أو المعدل التراكمي العام للطالب .

٢- الساعتان أو الثلاث ساعات عملية تعادل ساعة واحدة معتمدة .

٣- Quality points لأى مقرر هي عبارة عن وحدة تستخد لقياس أداء الطالب في المقرر ، وهى لأى مقرر عبارة عن عدد الساعات المعتمدة للمقرر ، مضروبة في الدرجة التي حصل عليها الطالب في هذا المقرر .

مادة (٨) :-

أ - يقوم النظام الدراسي بالكلية على نظامي الساعات المعتمدة والفصول الدراسية .

ب- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية لا تقل عن أربع سنوات جامعية موزعة على ثمانية فصول دراسية ، وتستمر الدراسة بكل فصل دراسي خمسة عشر أسبوعا . ويكون قيد الطالب للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية طبقا لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ج - يقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية ، بحد أدنى (١٢ ساعة معتمدة) ، وبحد أقصى (١٨ ساعة معتمدة) للفصل الدراسي الواحد ، ويجوز لمجلس الكلية لدوعي التخرج أو لتجنب فصل الطالب التجاوز عن هذه الحدود بما لا يزيد عن ست (٦) ساعات معتمدة .

د- تقوم الأقسام العلمية ، كل في دائرة اختصاصه ، بتدريس مشروع التخرج في التخصص الذي يرغبه الطالب داخل البرنامج وذلك بالنسبة للبرامج التي توجد بها تخصصات فرعية ، أما التخصصات العامة للبرامج (التقنية الحيوية الزراعية) ، فيخضع فيها تدريس مشروع التخرج لقيام لجنة شئون الطلاب بتوزيع الطلاب توزيعا متوازنا على الأقسام المختلفة المشتركة في البرنامج والموضحة بالمادة (٥) من هذه اللائحة . معأخذ رغبات الطلاب في الاعتبار وتمثيل جميع الأقسام المشاركة بالبرنامج .

ه - تشكل لجان الاختبارات الشفهية والعملية والتطبيقية والتحريرية النهائية للمقرر ، من عضوية إثنين إلى أربعة من أعضاء هيئة التدريس ، على أن يكون من بينهم القائمون على تدريس المقرر ، ويتولى منسق المقرر تنظيم الامتحانات الفصلية وإعداد أوراق أسئلة الامتحانات النهائية ، ويعتبر الطالب الغائب في الامتحان التحريري النهائي غائبا في المقرر .

يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل مستوى وفقاً للتقديرات التي حصل عليها ، وفي حالة تكرار رسوب الطالب في مقرر ما يحتسب الطالب راسب في كل مرة رسب فيها بالمقرر مع تسجيل عدد المرات التي أدى فيها الإمتحان بهذا المقرر في سجله الأكاديمي ، مع مراعاة ألا تزيد درجاته عن الحد الأقصى لدرجات التقدير مقبول (٦٤ درجة) في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بدون عذر مقبول ، أما إذا كان قد تغيب بعدر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه ، وفقاً لنص المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

لـ - لا يتم النقل من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي ولا يعاد إمتحان الطالب في المقرر الذي نجح فيه .

مادة (٩) :-

أـ يكلف الطلاب المنقولون من المستوى الثاني إلى المستوى الثالث بأداء تدريب ميداني عام (داخل البرنامج) ، داخل الأقسام العلمية المعنية بالبرنامج الذي تخصص فيه الطالب (تدريب ميداني - ١) ، كما يكلف الطلاب المنقولون من المستوى الثالث إلى المستوى الرابع بأداء تدريب ميداني متخصص في مجال التخصص الفرعي Option ، الذي تخصص فيه الطالب داخل البرنامج (تدريب ميداني - ٢) ، أما الطلاب الذين تم تسجيلهم في التخصص العام بالبرنامج ، فيتم توزيعهم على الأقسام المشتركة في البرنامج ، وفقاً لرغبة كل طالب ، مع مراعاة تمثيل الأقسام المعنية بهذا البرنامج ، طبقاً لما جاء بنص المادة (٥) من هذه اللائحة ، ويكون التدريب لمدة أربعون يوماً على الأقل ، بواقع أربع ساعات نظرية وأربع ساعات عملية في اليوم الواحد بكل مرحلة من مراحل التدريب الميداني ، ويتم التدريب بمرافق الكلية المختلفة (تدريب ميداني - ١) ، أو في أحدى الجهات المتصلة بتخصصاتهم في موقع العمل والإنتاج والخدمات الزراعية (تدريب ميداني - ٢) . ويحدد مجلس الكلية ، بناءً على مقترنات الأقسام في شهر مارس من كل عام ، مجالات وأماكن التدريب ونظام توزيع الطلاب ، ولا يجوز إعفاء الطالب من التدريب الميداني كله أو جزء منه ، ويتم تدريب الطلاب المختلفين عن التدريب مع طلاب العام التالي ، ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس إلا إذا حضر التدريب ونجح فيه .

بـ يتقدم الطالب لتسجيل مجالات التدريب الاختيارية المنوطة بالمستوى الثاني من التدريب (تدريب ميداني - ٢) بعد إنتهاء امتحانات الفصل الدراسي الأول من المستوى الثالث (خلال شهر مارس من كل عام) ، مع مراعاة أن يتوافق مجال التدريب مع تخصص الطالب داخل البرنامج ، ويتم تحديد رغبات الطلاب ، ويكون للطالب حق تغيير رغباته خلال شهر مارس ، واعتباراً من الأول من شهر

أبريل لا يحق للطالب تعديل رغبته مرة أخرى ، وتقوم إدارة الكلية بإعداد الشكل النهائي لخطة التدريب خلال شهر مايو من كل عام .

ج - يقسم الطلاب في التدريب الميداني بشقية ، إلى مجموعات تتكون كل مجموعة من خمسة طلاب أو من عدد الطلاب المسجلين في التدريب التخصصي أيهما أقل ، ويقوم على تدريب كل مجموعة إثنان من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وأحد الفنيين ، ويخصص لكل مجموعة عامل واحد من الخدمات المعاونة .

د - يجوز للطلاب الوافدين أداء التدريب الميداني بشقية (٢ ، ١) في دولهم ، وإحضار ما يفيد ذلك من دولهم معتمداً وموثقاً .

ه - يجوز استبدال العضو الفنى بالمشرف الخارجى فى حالة التدريب خارج الجامعة.

مادة (١٠) : بناء على توصية لجنة شئون التعليم والطلاب ، يقوم مجلس الكلية بتوزيع الطلاب المقيدين بالكلية على أعضاء هيئة التدريس بالكلية الراغبين في المشاركة كمرشدين أكاديميين ، وذلك لمناقشة الطالب في ميوله الدراسية ، وإرشاده ناحية التخصصات والمقررات التي تنتفق وميوله ، ويعتبر رأى المرشد الأكاديمي إستشاريا ، ويكون الطالب هو المسئول كلية عن المقررات التي يقوم بالتسجيل فيها بناء على رغبته ، ويكون توزيع الطلاب على برامج التخصص المختلفة وفقاً لاختيار الطالب وميوله العلمية في اختيار المواد المؤهلة وبناء على معايير التنسيق التي يحددها مجلس الكلية ، ويكون الإرشاد الأكاديمي للطلاب بواقع ساعة في اليوم لكل عضو هيئة تدريس .

مادة (١١) : المقررات التي تدرس لمرحلة البكالوريوس كمقررات إجبارية عامة لمتطلبات الكلية في جميع البرامج (البرامج من رقم ٢ إلى رقم ٨) هي : نبات زراعي - حيوان زراعي عام - كيمياء - رياضة عام - إجتماع ريفي - مباديء الاقتصاد - مباديء الإحصاء - حشرات عام - أساسيات إنتاج بستين - أساسيات إنتاج محاصيل - أساسيات وقاية النبات - أساسيات إنتاج حيواني ودواجن - أساسيات علوم الأغذية - فيزياء وأرصاد - أساسيات الميكروبيولوجيا العامة - مقدمة في الهندسة الزراعية - أساسيات علم الوراثة - أساسيات الأراضي - بالإضافة إلى : التدريب الميداني بشقية ، ومشروع التخرج .

مادة (١٢) : المقررات التي تدرس لمرحلة البكالوريوس كمقررات إجبارية عامة لمتطلبات الجامعة في جميع البرامج من رقم ٢ إلى رقم ٨ هي : حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة - لغة إنجليزية - مهارات الحياة وثقافة العمل الحر - مهارات الاتصال .

المادة (١٣) :-

أ) يقوم الطالب في الفصل الدراسي الثاني من المستوى الثاني باختيار ٣ مقررات تؤهله لدخول البرنامج الذي يرغب الإلتحاق به ، طبقا لما جاء بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

ب) يسمح لمن يرغب من طلاب مرحلة البكالوريوس الالتحاق بفصل دراسي صيفي مكثف مدته ستة أسابيع في مقررين على الأكثر ، يسجل فيها الطالب بحد أقصى مقررين بواقع ست ساعات معتمدة ، وتكون الدراسة خلال شهري يوليو وأغسطس ويتم امتحان الطالب في بداية شهر سبتمبر وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة .

ج) يجوز لمجلس الكلية عند الاقتضاء الموافقة على تدريس بعض المقررات في الفصل الدراسي الصيفي للطالب الذي ينقصه تسعه (٩) وحدات على الأكثر لاستيفاء عدد الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج ، بما لا يخل بنص المادة (٨) (ب) من هذه اللائحة ، ويؤدي الطالب الامتحان في دور سبتمبر من نفس العام وفقا لما جاء بنص المادة ٢٦ من هذه اللائحة .

مادة (١٤) : يختار الطالب المقررات الاختيارية من التخصصات الفرعية المختلفة داخل البرنامج في المستوى الرابع ، ويجوز أن يختار المقررات الاختيارية من تخصص فرعي واحد فقط ، ويعتبر في هذه الحالة متخصصا في هذا التخصص الفرعي .

مادة (١٥) : يدون بشهادة التخرج التخصص الرئيسي للبرنامج الذي التحق به الطالب ، وفي حالة تركيز الطالب على تخصص فرعي Option يضاف التخصص الفرعي بجانب الاسم الرئيسي للبرنامج .

مادة (١٦) : يجب على الطالب متابعة المحاضرات والاشتراك في التمارينات العملية وفقا للنظام الذي يقره مجلس الكلية ، ولمجلس الكلية ، بناء على طلب مجلس الأقسام المختصة ، أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان كله أو بعضه إذا لم يحضر ٧٥٪ على الأقل ، من عدد الساعات المحددة لكل مقرر دراسي ، وفي هذه الحالة يعتبر راسبا في المقرر الذي حرم من التقدم للإمتحان فيه ، وإذا قدم الطالب عذرًا قبله مجلس الكلية لعدم تمكنه من الحصول على النسب المقررة للحضور ، اعتباراً متغيراً عن الامتحان بعدم مقبول ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة عام دراسي جامعي أو أكثر ، إذا تقدم الطالب بعدم مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة .

مادة (١٧) : تعقد اختبارات دورية للطالب يحدد نظامها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة ، وذلك بواقع إختبارين على الأقل لكل مقرر دراسي خلال الفصل الدراسي الواحد ، ويعقد الامتحان الشفوي والتطبيقي والعملي والتحريري النهائي للمقرر في نهاية الفصل الدراسي الذي ينتهي تدريس المقرر فيه .

مادة (١٨) : مدة الامتحان التحريري ساعتان لأى من المقررات الدراسية الواردة بهذه اللائحة ، ومدة الامتحان لمشروع التخرج ٨ ساعات نظرية لكل جلسة من جلسات الامتحان الشفوي والتطبيقي ، وفي مشروع التخرج يقسم الطلاب إلى مجموعات تتكون كل مجموعة من خمسة طلاب على الأكثر أو من عدد الطالب المسجلين بالمقرر أيهما أقل ، وتشكل كل لجنة من لجان الممتحنين من أربع أعضاء على الأكثر وعضاوين على الأقل .

مادة (١٩) : تكون النهاية العظمى لمجموع درجات كل مقرر مائة درجة ، ويكون توزيع الدرجات فى كل مقرر على النحو التالي : ١٠ درجات للاختبارات الدورية ، ١٠ درجات للاختبارات الشفهية والأنشطة ، ٢٠ درجة للاختبارات العملية والتطبيقية ، ٦٠ درجة للاختبار التحريري النهائي ، ويعتبر الطالب غائبا عن امتحان المقرر الذى لم يؤدى الامتحان التحريري النهائي فيه .

وفي حالة المقررات التي لا تتضمن دروسا عملية ، تكون الدرجة المخصصة للإمتحان التحريري ٨٠ درجة وتوزع الدرجات الباقية (٢٠ درجة) بين الاختبارات والأنشطة الفصلية والتطبيقية وأعمال السنة (١٠ درجات) بالإضافة إلى الاختبار الشفهي (١٠ درجات) . ويشترط لنجاح الطالب في المقرر الحصول على ٣٠ % من الدرجة المخصصة للاختبار التحريري النهائي .

أما بالنسبة للمقررات المنتهية والتي ليس لها إمتحان تحريري تحسب النهاية العظمى لمجموع درجات المقرر مائة درجة توزع كالتالي : (٦٠ درجة) للإمتحان العملي والتطبيقي ، و (٢٠ درجة) للأنشطة الفصلية ، و (٢٠ درجة) للاختبارات الدورية .

مادة (٢٠) : يقدر تقدير الطالب في كل مقرر من المقررات الدراسية بأحد التقديرات التالية :

الحالات	النقط	النسبة المئوية	Grade letter	التقديرات الفظوية وفقاً
أداء متميز	٤٠٠٠	٤٠%	A+	ممتاز مرتفع
Very high graduate caliber	٣٧٩٩ – ٣٦	٩٥ – ٩٠	A	ممتاز
أداء عال	٣٥٩٩ – ٣٤	٩٠ – ٨٥	A-	ممتاز مخفض
High graduate caliber	٣٣٩٩ – ٣٢	٨٥ – ٨٠	B+	جيد جداً مرتفع
Satisfactory level	٣١٩٩ – ٣٠٠٠	٨٠ – ٧٥	B	جيد جداً
أداء غير متوقع	٢٩٩٩ – ٢٨٨٨	٧٥ – ٧٠	B-	جيد مرتفع
Not at the level expected for graduate work	٢٧٩٩ – ٢٦	٧٠ – ٦٥	C+	// جيد
أداء غير مرض	٢٥٩٩ – ٢٤	٦٥ – ٦٠	C	مقبول
Rاسب	٢٣٩٩ – ٢٢	٦٠ – ٥٥	C-	Average
Fail	٢١٩٩ – ٢٠٤	٥٥ – ٥١	D+	مقبول
الحالات الخاصة (غياب بغير مقبول)	٢٠٠	٥٠	D	Below average ضعيف
Conditional	٠	٤٩ – ٣٠	F	Failure ضعيف جداً
	٠٠	٣٠ – ١	F-	Failure
	٠٠	-----	E	-----

مادة (٢١) : تحسب النهاية العظمى لمجموع درجات كل مقرر دراسي على أساس عدد الساعات المعتمدة للمقرر ، ويحسب التقدير العام للطلاب الناجحين في نهاية السنة الجامعية ، وكذلك التقدير العام للأربع سنوات (المعدل التراكمي) لدرجة البكالوريوس كما يلي :-

أ) تضرب الدرجة الفعلية التي حصل عليها الطالب في عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر والموضحة في هذه اللائحة .

ب) يقسم حاصل جمع (الدرجات \times عدد الساعات المعتمدة) على مجموع عدد الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية ويكون خارج القسمة هو المعدل الفصلي لنجاح الطالب للسنة الجامعية .

ج) يحسب التقدير العام للبكالوريوس (المعدل التراكمي العام) على أساس مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب في سنوات الدراسة الأربع (الدرجات التي حصل عليها الطالب في المقرر \times عدد الساعات المعتمدة للمقرر) ، منسوبة

إلى حاصل جمع الساعات المعتمدة لجميع المقررات التي تم دراستها خلال هذه السنوات .

وبذلك يحسب التقدير العام لدرجة البكالوريوس من خلال تقدير يطلق عليه متوسط التقدير العام GPA ، على أساس مجموع نقاط التقدير التي حصل عليها الطالب في مستويات الدراسة الأربع منسوبة إلى مجموع نقاط التقدير للمقررات الدراسية التي درسها الطالب خلال جميع مستويات الدراسة .

$$\text{Grade points average (GPA)} = \frac{\sum (\text{Grade Points} \times \text{Credits})}{\sum \text{Credits}}$$

GPA = Total quality points earned divided by attempted credit hours

د - النقطة النهائية = حاصل ضرب قيمة الرمز \times عدد الساعات المعتمدة للمقرر

ه - المعدل الفعلي = مجموع النقاط النهائية التي حصل عليها الطالب في الفصل الواحد / مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة في الفصل الواحد .

و- المعدل التراكمي = مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات في جميع الفصول الدراسية / مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات .

والحصول على مرتبة الشرف Honour يتشرط أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير $GPA = B$ or B^+ على الأقل وهو ما يعادل الحد الأدنى لتقدير جيد جداً في التقديرات اللفظية السابقة وفقاً لما جاء بالمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، ويشرط لحصول الطالب على مرتبة الشرف لا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية مستوى دراسي .

مادة (٢٢) : التسجيل الأكاديمي والعبء الدراسي :-

(١) يجوز لمجلس الكلية قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في : العلوم الصيدلية ، العلوم الطبية البيطرية ، العلوم الطبية ، العلوم ، التربية (شعبة البيولوجي) ، التعاون الزراعي ، التربية النوعية (شعبة الاقتصاد المنزلي) ، وذلك بعدأخذ رأي مجالس الأقسام المختلفة ويشترط أن يتحقق الطالب بالمستوى الدراسي الثاني وبالشروط التي يوافق عليها مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة ، ويجوز إعفاؤهم من الدراسة والامتحان في المقررات المناظرة لما درسوه بكلياتهم ، طبقاً لحكم المادة ١٧٠ من قانون تنظيم الجامعات ، ودون الإخلال بحكم المادة ٣٦ من قانون تنظيم الجامعات .

(٢) يجوز قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية (نظام الثلاث والخمس سنوات) للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية ، وفقاً للشروط التي يقررها مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية ، ويتم قبول الطلاب من خلال مكتب تنسيق القبول بالجامعات بعد إجتياز

إختبارات المعادلة وإختبارات القدرات التي تجريها الكلية بمعرفتها للطلاب المتقدمين ، وبناءً على تلك الشروط تقبل الأعداد التي يحددها مجلس الكلية كل عام ، وتحل الكلية إختبارات معادلة للطلاب في ٣ مقررات تعادل الثانوية العامة يختارها الطالب من بين المقررات الأساسية الواردة بالمادة (١١) من هذه اللائحة والتي تتوافق مع مقررات الثانوية العامة ، وفقاً لما يقررها مجلس الكلية ، ويؤدي الطالب الامتحان في مقررات المعادلة داخل الكلية على مدى ثلاثة أسابيع على الأكثر مقابل سداد رسوم أداء الامتحان وفقاً لما يقررها مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية ، ويكون الامتحان مقسم لمراحلتين ، إختبار تحريري موحد من ٧٠ درجة ، وإختبار شفوي من ٣٠ درجة لإختبار قدرات الطالب وميوله ومهاراته ، ويحدد مجلس الكلية مواعيد إنعقاد هذه الامتحانات بعدأخذ رأى لجنة شئون التعليم والطلاب ، وتقبل الأعداد المطلوبة بالكلية طبقاً للتنسيق بناءً على نتائج هذه الإختبارات ومجموع درجات الطالب في الدبلوم الحاصل عليه .

(٣) يجوز لمجلس الكلية قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية ، والذين يرغبون في الحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر في العلوم الزراعية ، بشرط ألا تقل مدة الدراسة بالتخصص المطلوب عن عامين دراسيين ، وبرسم دراسية طبقاً لما تقررها لوائح المجلس الأعلى للجامعات .

(٤) يشرف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب على تنفيذ قواعد التسجيل وإجراءاته ، وإعداد قوائم الطلاب للمجموعات الدراسية ، وإعداد الجداول الدراسية ، وتوزيع الطلاب على المرشدين الأكاديميين ، وتجهيز بطاقات المقررات للطلاب والسجل الأكاديمي لكل طالب ، وتسجل البيانات الأكاديمية في سجلات خاصة معتمدة .

٥ الإضافة والحذف والإنسحاب وتعديل المسار :

أ - يجوز للطالب ، بعد موافقة المرشد الأكاديمي ، أن يحذف أو يضيف مقرراً أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الثاني على الأكثر من بدء الفصل الدراسي ، وذلك بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في هذه اللائحة .

ب - يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أي مقرر حتى نهاية الأسبوع الثاني على الأكثر من بدء الفصل الدراسي ، وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي ويسجل هذا المقرر في السجل الأكاديمي للطالب بتعبير " منسحب " ، بشرط أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الإنسحاب . وتعرض حالات الانسحاب الاضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شئون التعليم والطلاب

للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية ، على أن لا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب الوارد بهذه اللائحة .

ج - يجوز للطالب تعديل مسار تخصصه بشرط استكمال متطلبات التخصص المرغوب فيه ، مع عدم احتساب الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب من قبل ، والتي لا تقع في مجال متطلبات التخصص الجديد ، وذلك بعدأخذ رأي المرشد الأكاديمي ، وتوصية لجنة شئون التعليم والطلاب ، وموافقة مجلس الكلية .

مادة (٢٣) : الإنذار الأكاديمي والنقل وإيقاف وإلغاء القيد :-

أ) ينقل الطالب من المستوى الدراسي المقيد به إلى المستوى الذي يليه، إذا نجح في جميع المقررات الدراسية ، أو كان راسبا فيما لا يزيد عن سنت ساعات معتمدة من الصف الدراسي الذي كان مقيدا فيه أو من صفوف دراسية أدنى . وفي جميع البرامج من رقم ٢ إلى رقم ٨ لا يقيد الطالب في المستوى الثاني إذا كان ناجحا فيما لا يقل عن (٢٣) ساعة معتمدة ، ويقييد في المستوى الثالث إذا كان ناجحاً فيما لا يقل عن (٥٩) ساعة معتمدة ، ويقييد في المستوى الرابع إذا كان ناجحاً فيما لا يقل عن (٩٥) ساعة معتمدة . أما بالنسبة لبرنامج الهندسة الزراعية يقيد الطالب في المستوى الثاني إذا كان ناجحا فيما لا يقل عن ٣٠ ساعة معتمدة ، ويقييد في المستوى الثالث إذا كان ناجحا فيما لا يقل عن ٦٠ ساعة معتمدة ، ويقييد في المستوى الرابع إذا كان ناجحا فيما لا يقل عن ٩٦ ساعة معتمدة .

ب) يؤدى الطالب الراسب الامتحان فيما رسب فيه مستقلا عن طلب الصف الدراسي الذى رسب فى مقرراته ، ويعفى من نسب الحضور المقررة بهذه اللائحة ، ومن الإختبارات الدورية للمقررات التى رسب فيها ، وفي هذه الحالة ترصد الدرجة بالنسبة للمقررات التى لها تدريبات عملية على النحو التالي : الامتحان الشفوى (٥ درجات) والامتحان التطبيقي (٥ درجات) ، والامتحان العملى (١٠ درجات) . وبالنسبة للمقررات التى ليس لها تدريبات عملية ترصد درجة الامتحان الشفوى من ١٠ درجات ، وبالنسبة للمقررات التى ليس لها تدريبات ، وتكون درجة الامتحان التطبيقي من ١٠ درجات ، وتكون درجة الامتحان التحريري في كلا الحالتين لا تقل عن ٨٠ % من الدرجة المقررة للمادة التى رسب فيها .

ج) بالنسبة للمقررات النظرية التى ليس لها تدريبات عملية ترصد درجة الامتحان الشفوى من ١٠ درجات ، والامتحان التطبيقي من ١٠ درجات ، وتكون درجة الامتحان التحريري ٨٠ % من الدرجة المقررة للمادة التى رسب فيها .

د) إذا حصل الطالب على تقدير تراكمي متدن (أقل من ١٠٠) ينذر الإنذار الأول ، ويحدد مجلس الكلية درجات التدنى فى التقدير التراكمي . وإذا تكرر المعدل

المتدنى للطالب لنفس الفصل الدراسي بنذر الإنذار الثاني ، ويعتبر الطالب مراقباً أكاديمياً ، ولا يسمح له بالتسجيل إلا في حدود الحد الأدنى وهو ١٢ ساعة معتمدة .

مادة (٤٤) : يقوم كل ببرنامج بتدریس أحد المقررات على الأقل من المقررات الإجبارية في المستوى الثالث باللغة الإنجليزية ، لرفع مستوى اللغة لدى الطلاب ، وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية طبقاً لما جاء بنص المادة ١٦٨ من قانون تنظيم الجامعات .

مادة (٤٥) : تنظم الأرقام الكودية للأقسام العلمية على النحو التالي :-

أ - الأرقام والرموز الكودية للأقسام العلمية مرتبة طبقاً لتاريخ نشأة كل قسم داخل الكلية :

رمز القسم	القسم	الرقم الكودي للقسم	رمز القسم	القسم	الرقم الكودي للقسم
Mic	الميكروبيولوجيا الزراعية	0911	Eng	الهندسة الزراعية	0901
Anm	إنتاج الحيوان	0912	Bot	النبات الزراعي	0902
Pol	إنتاج الدواجن	0913	Agr	المحاصيل	0903
Ext	الإرشاد الزراعي والمجتمع الريفي	0914	Ecn	الاقتصاد الزراعي	0904
Pom	الفاكهة	0915	Gen	الوراثة	0905
Veg	الخضروات والزيتون	0916	Sol	الأراضي	0906
Ent	الحشرات الاقتصادية	0917	Chm	الكيمايء الزراعية	0907
Zol	الحيوان الزراعي	0918	Dar	الآليات	0908
Pes	المبيدات	0919	Fod	الصناعات الغذائية	0909
--	-----	--	Pat	أمراض النبات	0910

الأرقام الكودية السابقة الخاصة بالأقسام العلمية ، يمثل فيها الرقم الأول موقع الكلية في مجلس الجامعة ، على أساس تاريخ نشأة الكلية داخل الجامعة ، والرقم الثاني يمثل موقع القسم بين أقسام الكلية من حيث تاريخ نشأة القسم داخل الكلية .

ب- تبين الجداول المرفقة بهذه اللائحة المقررات الدراسية لمرحلة البكالوريوس (٤٠٠ - ١٠٠) ، وعدد الساعات المعتمدة للمحاضرات والتدريبات العملية لكل

مقرر ، وترقيم الأرقام الكودية للمقررات على النحو التالي :

مستوى
الأول
الثاني
الثالث
الرابع

يأخذ كل مقرر رقماً مكوناً من ثلاثة أرقام كما يلي :-

١- الرقم الأيسر (أو الرقمان الأيسر إن و جداً) من الرقم الكودي للمقرر ، يدل على المستوى الدراسي من ١ إلى ٤ للمستويات الأربع .

٢- الرقمان الأيمن والأوسط ، يدلان على الرقم المسلسل للمقرر داخل القسم ابتداءاً من رقم ١ وحتى آخر رقم مسلسل لمقررات كل قسم .

بذلك يتكون الرقم الكودي من : الأحرف الثلاثة التي ترمز للقسم + الرقمان الأيمن والأوسط يدلان على الرقم المسلسل للمقرر داخل القسم + الرقم الأيسر (أو الرقمان الأيسران إن و جدا) للدلاله على المستوى الدراسي .

رقم الأيمن	الرقم الأوسط	الرقم الأيسر
لدلالة على الرقم المسلسل للمقرر	الدلاله على المستوى	الدراسي
		داخل القسم

ج - الأرقام والرموز الكودية للبرامج المختلفة :-

رقم البرنامج بالالانحة	البرنامج	الرمز اللفظي للبرنامج
١	الهندسة الزراعية والنظم الحيوية	هندسة
٢	الإنتاج النباتي	نباتي
٣	الإنتاج الحيواني والداجنى والسمكي	حيوانى
٤	وقاية النبات	وقاية
٥	علوم وتكنولوجيا الأغذية	أغذية
٦	التقنية الحيوية الزراعية	تقنية
٧	العلوم الإقتصادية والإجتماعية الزراعية	إقتصادية
٨	الأراضي والمياه	أراضي

ـ رموز المقررات المشتركة بين الأقسام العلمية :-

مقررات مشتركة في مجال	الأقسام المشاركة في تدريس المقرر	الرمز المجمع للأقسام المعنية
الإنتاج الحيواني والداجنى	إنتاج الحيوان – إنتاج الدواجن	APF
علوم الأغذية والألبان	الصناعات الغذائية – الألبان	FDT
البساتين	الفاكهة – الخضر والزينة	Hor
وقاية النبات	الحشرات – المبيدات – أمراض النبات	PRT

مادة (٢٦) : دور التخرج والتعامل مع الطلاب الراسبين :-

دور التخرج هو الدور الذي يستكمل فيه الطالب عدد الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج ويتم ذلك من خلال ثلاثة أدوار على مدى العام هما :

١- دور يونيو : يتم تخرج طلاب المستوى الرابع بعد ظهور نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني (دور يونيو) واعتمادها من مجلس الجامعة ، بشرط استيفاء جميع متطلبات التخرج الواردة بهذه اللائحة مع نجاح الطالب في جميع مواد الفصلين الدراسيين لل المستوى الرابع وعدم تخلفه في أي مقرر دراسي من السنوات الدراسية السابقة .

٢- دور سبتمبر : طلاب المستوى الدراسي النهائي ، الراسبون فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين على الأكثر (٦ ساعات معتمدة على الأكثر) ، فإنهم يتقدمون لامتحان فيما رسّبوا فيه خلال شهر سبتمبر من نفس العام ، ويتم ترجمتهم بعد نجاحهم في هذه المقررات في شهر أكتوبر ، فإذا تكرر رسوبهم امتحنوا فيما رسّبوا فيه طبقاً لموقع المقرر من خطة الدراسة ، وهكذا لحين النجاح في مقررات التخلف .

٣- دور يناير : إذا رسّب الطالب في دور سبتمبر ، يعاد امتحانه فيما رسّب فيه في الأدوار التالية ويسمح بتخرج الطالب في دور يناير بعد أن يكون الطالب قد أتم استكمال كافة متطلبات التخرج المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٢٧) : يشكل مجلس الكلية من بين أعضاء هيئة التدريس بالأقسام الأكademie المشاركة في البرنامج الواحد "دوائر علمية" داخلية تخص هذا البرنامج ، وذلك في حالة البرنامج التي يشارك فيها أكثر من قسم علمي ، بواقع عضوين على الأكثر من كل قسم ، يعرض عليها شئون المقررات وكافة الشئون التعليمية المتعلقة بهذا البرنامج ، لإبداء الرأى فيها ، وعرضها على مجالس الأقسام المختصة ، ثم على لجنة شئون التعليم والطلاب ، تمهيداً للعرض على مجلس الكلية ، ويعين من بين أعضاء كل دائرة علمية رئيساً للبرنامج يكون مسؤولاً عن : كافة شئون البرنامج العلمية والفنية والإدارية والمالية ، وعن تنفيذ كافة معايير الجودة والإعتماد المتعلقة بالبرنامج ، ووثائق البرنامج ، وتوثيق أنشطته ، وإعتماد البرنامج من الجهة أو الجهات المختصة ، وتنسيق كافة الأمور المتعلقة بالبرنامج مع الأقسام المعنية ومع الجهات المستفيدة من خريجي البرنامج ، وعن ربط البرنامج بسوق العمل .

مادة (٢٨) :-

١- يحدد مجلس الكلية ، بناءً على توصية لجنة شئون التعليم والطلاب ، نظام التسجيل للمقررات قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل ، مع إمكانية التعديل حتى

نهاية الأسبوع الثاني بحد أقصى من بدء الفصل الدراسي ، وبعد ذلك لا يحق للطالب تعديل رغباته .

٢- يجب على الطالب أن يحدد البرنامج الدراسي الذي يرغب الإلتحاق به ، وذلك بمساعدة المرشد الأكاديمي قبل بداية الفصل الدراسي الثاني من المستوى الثاني بشهر على الأقل ، وعليه وبالتالي أن يقوم بإختيار المواد المؤهلة للبرنامج طبقاً لما جاء بنص المادة (٣٥) من هذه اللائحة ، وأن يراعي كافة الشروط المؤهلة للتسجيل في هذا البرنامج ، ولا يجوز للطالب أن يغير البرنامج الذي التحق به إلا للضرورة القصوى ، بناء على توصية لجنة شئون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الكلية .

٣- تقوم مجالس الأقسام بمتابعة واعتماد توصيف البرامج والمقررات التي يقوم القسم بتدريسيها ، وفقاً للمعايير الأكademie المرجعية ، وتعرض هذه المحتويات على اللجان المعنية التي يشكلها مجلس الكلية وذلك بمشاركة وحدة ضمان الجودة والاعتماد بالكلية ، ويعتمد مجلس الكلية توصيف البرامج والمقررات التي أقرتها اللجان المشكلة من مجلس الكلية ، وتعتبر محتويات المقررات ملزمة لأعضاء هيئة التدريس القائمين على تدريسيها .

٤- يخضع الطلاب للأحكام الواردة بقانون تنظيم الجامعات وال المتعلقة بالإذار والفصل من الجامعة وفرض الإعادة أو إعادة القيد ، والأعذار المقبولة ووقف القيد وكافة القواعد والقوانين واللوائح الخاصة بالجامعة والكلية .

٥- يحدد مجلس الكلية ، طبقاً للأحكام المنظمة لذلك والواردة في قانون تنظيم الجامعات ، الأنشطة الطلابية من جمعيات علمية واتحاد طلاب ونشاط الأسر وخلافه .

٦- لا يجوز في نظام الساعات المعتمدة الوارد بهذه اللائحة ، تخريج طلاب قبل المدة المحددة بالقانون للحصول على درجة البكالوريوس طبقاً لنص المادة ١٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس العلوم الزراعية أربع سنوات) .

٧- تقوم لجنة شئون التعليم والطلاب بمتابعة الطلبة دوريًا ، من خلال المرشدين الأكاديميين ومجالس الأقسام المعنية ، ويعطى الطالب تحذيراً بحالته الدراسية إذا كان مستوى الدراسي غير مرض ويعتمد مجلس الكلية مستويات المتابعة هذه ، ويحدد درجات التدري التالية تستحق المتابعة لنشاط الطالب ، كما يحدد قائمة شرف للطلاب المتفوقين .

٨- في حالة المقررات التي لها متطلب سابق ، يشترط في تسجيل الطالب لمقرر اختياري من المقررات الواردة بهذه اللائحة ، أن يكون قد نجح في المتطلب السابق لهذا المقرر .

٩- يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب المسجلين في المقرر الواحد ٣ طلاب على الأقل ، وفي حالة الضرورة يعرض الأمر على مجلس الكلية لاتخاذ ما يراه مناسبا .

١٠- في حالة التخصص العام بالبرنامج يقوم الطالب بدراسة عدد متوازن قدر الإمكان من الساعات المعتمدة للمقررات الإختيارية للأقسام المشتركة بالبرنامج ، وفي حالة رغبة الطالب في تخصص فرعى داخل البرنامج ، يجب أن يقوم بدراسة عدد من الساعات المعتمدة يتراوح ما بين ١٢ ساعة كحد أدنى - ١٥ ساعة معتمدة على الأكثر من المقررات الإختيارية في مجال التخصص المطلوب بالمستوى الرابع .

١١- يجوز عند الإقتضاء إضافة مقررات دراسية إختيارية جديدة لهذه اللائحة أو تعديل محتوى المقرر الدراسي بشرط أن يكون المقرر الأصلي قد تم تدريسه مررتين على الأقل وذلك بموافقة مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية .

١٢- نظام الاستماع : يجوز لمجلس الكلية ، بعد أخذ رأي مجلس الأقسام العلمية المختصة ، أن يقبل طلاب من كليات الجامعة أو الجامعات الأخرى كمستمعين لبعض المقررات بالكلية ، وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة ، وتنمن الكلية شهادة حضور هذه المقررات ولا يتبع ذلك منح أي درجة جامعية .

مادة (٢٩) : للأقسام العلمية أن تنظم دورات تدريبية نوعية في المجالات التي تدخل في اختصاصها وفقاً للنظم التي يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة (٣٠) :-

١- يجوز أن تنظم الكلية رحلات علمية للطلاب داخل أو خارج جمهورية مصر العربية وتعد جزءاً مكملاً لدراساتهم العلمية ، ويعرض برنامج الرحلات العلمية على لجنة شئون التعليم والطلاب ثم مجلس الكلية مع بداية كل عام دراسي بناء على مقررات الأقسام العلمية التي تدخل الرحلات العلمية في خططها الدراسية .

٢- يجوز لمجلس الكلية أن ينظم دورات تدريبية لغير طلاب الكلية في الموضوعات التي تدخل في اختصاص الكلية ، وذلك وفقاً للنظم التي يضعها مجلس الجامعة ، بناء على اقتراح مجلس الكلية .

المادة (٣٣) : توزع المقررات الدراسية وعدد الساعات المعتمدة التي سيقوم الطالب بدراستها لنيل درجة بكالوريوس العلوم الزراعية في إحدى برامج التخصص الواردة في المادة (٥) من هذه اللائحة على النحو التالي :-

١- برنامج الهندسة الزراعية والنظم الحيوية :-

مع بداية مرحلة جديدة من مراحل العمل الوطني ومن خلال مشروع مصر القومي لتطوير التعليم في جميع مراحله تأتي في المقدمة منظومة التعليم العالي لكي تكون أكثر توافقاً مع عصر ثورة المعلومات وتدفق المعرفة والمنجزات العلمية والتكنولوجية المتلاحقة . وقد كان وما زال للسيد أ.د/ وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي دوراً رائداً في مجال تطوير وتحديث التعليم العالي حيث تم إعتماد الخطط والبرامج المستقبلية لتحديث المناهج والمقرارات الدراسية لطلاب مرحلة البكالوريوس وكذلك تطوير البحث العلمي وتقنيات حل مشكلات المجتمع من خلال تطوير وتحديث المناهج والمقرارات الدراسية وأسلوب البحث العلمي لطلاب مرحلة الدراسات العليا .

يرتبط الإنتاج الزراعي (النباتي والحيواني) في مصر كمًّا ونوعاً إرتباطاً وثيقاً بالأرض والمياه والبيئة التي تأوي الحيوان ويربي في ظلها النبات . ومن واقع مفهوم الهندسة الزراعية والنظم الحيوية بكونها خادماً لقطاع الإنتاج الزراعي ويقع عليها واجب إمداد الزراعة بالأفكار والتطبيقات الهندسية التي تقدم حللاً للعديد من مشاكل الإنتاج الزراعي أو تزيد من كفاءة الإنتاج وتوفير حياة أفضل للقائمين عليها . فقد حرص قسم الهندسة الزراعية بكلية الزراعة جامعة المنصورة على أن تكون خطته الدراسية لطلاب مرحلة البكالوريوس مواكبة تماماً لإستراتيجية الزراعة المصرية وإستراتيجية تنمية وتطوير الريف المصري ومناطق الإسترداد والتعهير الجديدة بالإضافة إلى إعداد خريج يتواكب ويتلاءم مع متطلبات سوق العمل في مصر لتوفير فرص العمل والرزق الحال للآلاف من الخريجين كل عام . كما حرص القسم على أن تحتوى خطته الدراسية الجديدة على بعض المناهج والمقرارات الجديدة والتي تخدم مجالات عديدة مثل هندسة نظم الزراعة المحمية ونظم الطاقة الجديدة والمتعددة وهندسة النظم الحيوية وهندسة نظم الإسترداد السمكي والنظم الحديثة في نقل وتدوال المحاصيل الزراعية المختلفة ومعاملات ما بعد الحصاد والنظم الحديثة للرى والصرف للمحافظة على المياه وجودة الأراضي الزراعية والحاسب الآلي كمدخل هام لمتطلبات هذا العصر . ويراعى برنامج الهندسة الزراعية بكلية الزراعة جامعة المنصورة في خطته الدراسية أن يكون عدد الساعات المعتمدة للدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص الهندسة الزراعية والنظم الحيوية ١٣٨ ساعة مقسمة على ثماني فصول دراسية مدة كل فصل خمسة عشر أسبوعاً - ويكون قيد الطالب للحصول على درجة البكالوريوس من قسم الهندسة الزراعية

طبقاً لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والتي تمثل في تخصيص طابع خاص لقبول طلاب شعبة الرياضيات (الشعبة الهندسية) بالقسم اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤م (قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٨٦٧٤ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢م).

عند وضع الخطة الجديدة تم مراعاة أن يكون ٢٥% من المقرارات الدراسية من خارج قسم الهندسة الزراعية شملت الأقسام التالية : النبات الزراعي - الكيمياء - الاقتصاد - الإرشاد الزراعي والإجتماع الريفي - الأرضى - الإنتاج الحيوانى والدواجن - المحاصيل - الخضر والزينة - الفاكهة - الصناعات الغذائية - الألبان - الوراثة - المبيدات - الميكروبولوجي .

والجداول التالية توضح المقرارات الدراسية الإجبارية والاختيارية الجديدة موزعة على مستويات الدراسة وفصولها الدراسية وعدد الساعات النظرية والعملية والساعات المعتمدة لكل مقرر بواقع إجمالي ٣٦ ساعة معتمدة لكل مستوى دراسي .

**برنامج الهندسة الزراعية والنظم الحيوية
المستوى الأول**

جدول (١) : المقررات الإجبارية

أولاً: الفصل الدراسي الأول

الرقم الكودي	المقرر	نطري	عملي	ساعات معتمدة	متطلبات سابقة
Eng 102	رياضية (١) "جبر وهندسة تحليلية"	٢	٢	٣	---
Eng 103	مقدمة في الهندسة الزراعية والنظم الحيوية	٢	٢	٣	---
Eng 104	فيزياء " خواص مواد وحرارة وكهرباء "	٢	٢	٣	---
Eng 105	رسم هندسي (١)	١	٤	٣	----
Bot 101	نباتات زراعي	٢	٢	٣	----
Chm 101	كيمياء عضوية وغير عضوية	٢	٢	٣	----
Unv 101	حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة	٢	-	-	----
مجموع					

ثانياً: الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	المقرر	نطري	عملي	ساعات معتمدة	متطلبات سابقة
Eng 106	رياضية (٢) "تفاضل وتكامل"	٢	٢	٣	----
Eng 107	ورش وتكنولوجيا الإنتاج	٢	٢	٣	----
Eng 108	ميكانيكا	٢	٢	٣	----
Eng 109	رسم هندسي (٢)	١	٤	٣	----
Eng 110	مساحة الأرضي	٢	٢	٣	----
Hor 101	أساسيات إنتاج بساتين	٢	٢	٣	----
Unv 103	لغة إنجليزية للمتخصصين	٢	-	-	----
مجموع					

المستوى الثاني

جدول (٢) : المقررات الإجبارية

أولاً: الفصل الدراسي الأول

الرقم الكودي	المقرر	نطري	عملي	ساعات معتمدة	متطلبات سابقة
Eng 211	الهيدروليكا والآلات الهيدروليكة	٢	٢	٣	----
Eng 212	رياضية (٣) "المعادلات التفاضلية"	٢	٢	٣	----
Eng 213	الديناميكا الحرارية	٢	٢	٣	----
APF 201	أساسيات إنتاج حيواني ودواجن	٢	٢	٣	----
Ecn 203	مبادئ الاقتصاد الزراعي	٢	٢	٣	----
Unv 206	مهارات الكتابة العلمية وإدارة الوقت	٢	-	-	----

مجموع

ثانياً: الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	المقرر	نظري	عملي	ساعات معتمدة	متطلبات سابقة
Eng 215	تحليل الإجهادات	٢	٢	٣	---
Eng 216	آلات الاحتراق الداخلي	٢	٢	٣	---
Eng 217	نظريات آلات	٢	٢	٣	---
FDT 201	أساسيات علوم الأغذية	٢	٢	٣	---
Sol 202	أساسيات الأراضي	٢	٢	٣	---
Unv 207	مهارات الاتصال والعرض الفعال	٢	-	-	----
مجموع					
١٥ ١٠ ١٢					

مادة (٣٤) : خطة الدراسة بجميع البرامج من رقم ٢ - ٨ موحدة لجميع البرامج البينية خلال المستويين الأول والثاني على أن يقوم الطالب في الفصل الدراسي الثاني من المستوى الثاني بإختيار ٣ مقررات مؤهلة للبرنامج الذي يرغب في التخصص فيه من حقيبة المقررات الخاصة بالبرنامج المطلوب والواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة ،

وتكون الدراسة بالمستويين الأول والثاني على النحو التالي :

الفصل الدراسي الأول (عام)

الرقم الكودي	المقرر	نظري	عملي	ساعات معتمدة	عدد الساعات المعتمدة
Bot 101	نبات زراعي	٢	٢	٣	
Zol 101	حيوان زراعي عام	٢	٢	٣	
Ext 101	اجتماع ريفي	-	٢	٢	
Eng 101	رياضة عام	٢	٢	٣	
Ecn 101	مباديء الاقتصاد	٢	٢	٣	
Unv 101	حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة	-	٢	٢	
١٤					
عدد الساعات المعتمدة					

الفصل الدراسي الثاني

المستوى الأول (عام)

الرقم الكودي	المقرر	نظري	عملي	مجموع	عدد الساعات المعتمدة
Chm 102	كيمياء غير عضوية	٢	٢	٣	
Ecn 102	مباديء الإحصاء	٢	٢	٣	
Ent 101	حضرات عام	٢	٢	٣	
Hor 101	أساسيات إنتاج بستين	٢	٢	٣	
Sol 101	فيزياء وأرصاد	٢	٢	٣	
Unv 102	لغة إنجليزية	-	٢	٢	
١٥					
عدد الساعات المعتمدة					

المستوى الثاني (عام)

الفصل الدراسي الأول

عدد الساعات المعتمدة			المقرر	الرقم الكودي
مجموع	عملي	نظري		
٣	٢	٢	أساسيات إنتاج المحاصيل	Agr 2301
٣	٢	٢	أساسيات وقاية النبات	PRT 201
٣	٢	٢	أساسيات إنتاج حيواني ودواجن	APF 201
٣	٢	٢	أساسيات علوم الأغذية	FDT 201
٣	٢	٢	كيمياء عضوية	Chm 203
٣	٢	٢	أساسيات ميكروبولوجيا عام	Mic 201
٢	-	٢	مهارات الاتصال والتيسير	Unv 204
١٨			عدد الساعات المعتمدة	

المستوى الثاني (عام)

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات المعتمدة			المقرر	الرقم الكودي
مجموع	عملي	نظري		
٣	٢	٢	مقدمة في الهندسة الزراعية	Eng 214
٣	٢	٢	أساسيات علم الوراثة	Gen 201
٣	٢	٢	أساسيات الأراضي	Sol 202
٢	-	٢	مهارات الحياة وثقافة العمل الحر	Unv 205
٣	٢	٢	مقرر مؤهل (١)	
٣	٢	٢	مقرر مؤهل (٢)	
٣	٢	٢	مقرر مؤهل (٣)	
--	-	-	تدريب ميداني (١)	
١٨			عدد الساعات المعتمدة	

مادة (٣٥) : حقيقة المقررات الإختيارية المؤهلة للبرامج المختلفة هي على النحو التالي :-

عدد الساعات المعتمدة			المقرر	الرقم الكودي للمقرر	البرنامج
مجموع	عملي	نظري			
٣	٢	٢	علم المحاصيل	Agr 202	
٣	٢	٢	تصميم وتحليل تجارب	Agr 2303	
٣	٢	٢	علم الفاكهة	Pom 201	
٣	٢	٢	علوم الخضر والزينة	Veg 201	
٣	٢	٢	إنتاج حيواني علم	Anm 201	
٣	٢	٢	إنتاج دواجن عام	Pol 201	
٣	٢	٢	مباديء الشروة السمكية	Anm 202	
٣	٢	٢	أسس تغذية الحيوان والدواجن والأسمك	APF 202	
٣	٢	٢	حضرات اقتصادية	Ent 202	
٣	٢	٢	آفات حيوانية اقتصادية	Zol 202	
٣	٢	٢	مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة	Pes 201	
٣	٢	٢	أساسيات أمراض النبات	Pat 2301	
٣	٢	٢	أساسيات الغذاء والتغذية	Fod 201	
٣	٢	٢	تكنولوجيا حفظ الأغذية	Fod 202	
٣	٢	٢	مباديء تصنيع منتجات الألبان	Dar 201	

عدد الساعات المعتمدة			المقرر	الرقم الكودي للمقرر	البرنامج
نظري	عملي	مجموع			
٣	٢	٢	اللين وأغذية الإنسان	Dar 202	جامعة الزهراء
٣	٢	٢	مقدمة في علم الخلية	Gen 202	
٣	٢	٢	ميکروبیولوجيا تطبيقية	Mic 202	
٣	٢	٢	أسس كيمياء حيوية	Chm 204	
٣	٢	٢	تصنيف النباتات الزهرية	Bot 202	
٣	٢	٢	اقتصاد زراعي	Ecn 204	جامعة الزهراء
٣	٢	٢	أساسيات الإرشاد الزراعي	Ext 2302	
٣	٢	٢	الإعلام الريفي	Ext 203	
٣	٢	٢	مناهج واساليب تنمية الموارد البشرية	Ext 204	
٣	٢	٢	جودة الأراضي والمياه	Sol 203	جامعة الزهراء
٣	٢	٢	الموارد الأرضية والمانية	Sol 204	
٣	٢	٢	استخدامات الاستشعار عن بعد في الزراعة	Sol 205	
٣	٢	٢	الزراعة العضوية	Sol 206	

مادة (٣٦) : تضم الشعبة العامة للمستويين الأول والثاني البرامج التخصصية التالية اعتبارا من المستوى الثالث فيما يخص البرامج من رقم ٢ - ٨ كما ورد بنص المادة (٥) من هذه اللائحة .

أحكام انتقالية

مادة (٣٧) :-

- أ- تطبق أحكام هذه اللائحة على طلاب الفرقه الأولى الجدد الملتحقين بالكلية في العام الجامعى التالي مباشرة لاعتمادها من الجهات المختصة (خطة جديدة) .
- ب- بالنسبة للطلاب القدامى المقيدين بالكلية قبل صدور هذه اللائحة ، تطبق عليهم اللائحة الداخلية السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١ والمعدلة بقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٤٢٠٠٢/١١/١ (الخاص بالسماح للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة شعبه الرياضة للقبول بـشعبة الهندسة الزراعية) إلى أن يتم تخرج آخر طالب منهم (خطة قديمة) .

ج - يجوز للطلاب الملتحقين بالكلية من سنوات سابقة ومقيدين بالمستوى الأول أو الثاني الانتقال إلى أحكام هذه اللائحة بعد إجراء المقاصلة العلمية الازمة لما سبق لهم دراسته .

مادة (٣٨) :-

١- تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح المنظمة لشئون الدراسة والامتحانات بالجامعة فى شأن ما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

ب - تلغى اللائحة الداخلية السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١ والمعدلة بقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤ ، فيما عدا أحكامها المنظمة لمرحلة الدراسات العليا بالكلية ، فيستمر العمل بها لحين الانتهاء من تطوير برامج الدراسات العليا .

ج - المقررات التكميلية للطلاب الذين سيقومون بالتسجيل للدراسات العليا في غير تخصصاتهم بعد بدء العمل بهذه اللائحة تكون من واقع المقررات المدرجة بهذه اللائحة .

مادة (٣٩) : تخصص الكلية للطلاب المتقوقين سلة من المقررات الإضافية Additional courses (AdC) يحدد مجلس الكلية موعد وأماكن دراستها وأعداد الطلاب المتقوقين في كل برنامج والذين ستكون لهم حرية القيام بدراسة هذه المقررات ، وتخصيص هذه المقررات لعدد أساسيات الدراسة ونظم الامتحانات وتقويم الطلاب ونسب الحضور الواردة بهذه اللائحة ، ولا تحسب ساعات هذه المقررات ضمن الساعات المعتمدة الازمة للخروج ولا ضمن المجموع التراكمي للطالب ، وهذه المقررات توضحها السلة التالية :

جدول ١٣ . سلة المقررات الإضافية الخاصة بالطلاب المتقوقين .

عدد الساعات المعتمدة			المقرر	الرقم الكودي
مجموع	نظري	تدريبات عملية		
٣	٢	٢	محاسبة	AdC 501
٣	٢	٢	الجانب القانونية في الزراعة	AdC 502
٣	٢	٢	تقنيات قواعد البيانات	AdC 503
٣	٢	٢	الكتابة والمحادثة في اللغة الإنجليزية	AdC 504
٣	٢	٢	إدارة الموارد البشرية	AdC 505
٣	٢	٢	المهارات الإدارية	AdC 506
٣	٢	٢	إدارة الأزمات الزراعية	AdC 507

ويمنح الطالب شهادة برنامج التميز العلمي بعد إجتيازه بنجاح ١٢ ساعة معتمدة على الأقل من سلة المقررات السابقة .

الباب الخامس
لائحة التدريب الميداني

الباب الخامس

لائحة التدريب الميداني

مادة (٩) : يكلف الطلاب المقيدون بالمستوى الثاني بأداء تدريب ميداني عام (داخل البرنامج) بواسطة الأقسام العلمية المعنية بالبرنامج الذي تخصص فيه الطالب (تدريب ميداني - ١) ، كما يكلف الطلاب المقيدون بالمستوى الثالث بأداء تدريب ميداني متخصص في مجال التخصص الفرعي option فيه الطالب داخل البرنامج (تدريب ميداني - ٢) ، أما الطلاب الذين تم تسجيلهم في التخصص العام بالبرنامج فيتم توزيعهم على الأقسام المشتركة في البرنامج ، وفقا لرغبة كل طالب ، مع مراعاة تمثيل الأقسام المعنية بهذا البرنامج ، طبقا لما جاء بنص المادة (٥) من هذه اللائحة ، ويكون التدريب لمدة أربعون يوما على الأقل ، بواقع أربع ساعات نظرية وأربع ساعات عملية في اليوم الواحد بكل مراحله من مراحل التدريب الميداني ، ويتم التدريب بمرافق الكلية المختلفة أو في مواقع العمل والإنتاج المرتبطة بتخصص البرنامج داخل أو خارج جمهورية مصر العربية (تدريب ميداني - ١) أو في إحدى الجهات المتصلة بتخصصاتهم في موقع العمل والإنتاج والخدمات الزراعية المرتبطة بتخصص البرنامج داخل أو خارج جمهورية مصر العربية (تدريب ميداني - ٢) ويفحص مجلس الكلية ، بناء على مقترنات الأقسام في شهر مارس من كل عام مجالات وأماكن التدريب ونظام توزيع الطلاب ، ولا يجوز إغفاء الطالب من التدريب الميداني كله أو جزء منه ، ويتم تدريب الطالب المختلفين عن التدريب مع طلاب العام التالي ، ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس إلا إذا حضر التدريب ونجح فيه .

مادة (٢) : يعتبر التدريب الميداني المقرر مكملاً لمقررات المستوى المنقول منها الطالب ولا يضاف تقديره فيه إلى تقديره العام ، كما يحسب التدريب مادة رسوب . ويتم تدريب من لم يؤده بنجاح في السنة التالية ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس إلا بعد اجتيازه التدريب الميداني بنجاح .

مادة (٣) : يجوز أن يتم التدريب كله أو بعضه داخل مراافق الكلية أو الجامعة أو خارجها كما يجوز أن يتم التدريب خارج جمهورية مصر العربية لمن يرغب من الطلاب على نفقتهم الخاصة وذلك بناء على اقتراح الطالب وتوصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية .

مادة (٤) : يقدم الطالب بعد إتمامه فترة التدريب خارج الكلية شهادة معتمدة من الجهة التي تم تدريبيه فيها مبيناً بها مسلكه و المدة التي قضاها في التدريب ونوع التدريب .

مادة (٥) : يلتزم الطالب بتقديم تقرير واف عن الفترة التي قضاها في التدريب مبيناً به نوع التدريب ومجالاته ومدته والخبرات التي أكتسبها وأهم مجالات التدريب التي زادت خبرته للعقبات التي اعترضته واقتراحاته لتحسين التدريب .

مادة (٦) : يتم تقييم التدريب بحيث تكون النهاية الكبرى ١٠٠ درجة والصغرى ٧٥ درجة على أن توزع على النحو التالي :-

أ - ٥٠ درجة للتدريب ويختص بها المشرف الداخلي وتكون مناسقة بينه وبين المشرف الخارجي إن وجد .

ب - ٢٥ درجة للحضور والسلوك الشخصي للطالب أثناء التدريب ويخخص بها المشرف الداخلي ولذلك تراعى نسبة الحضور بـ ٧٥ % (١٠ أيام غياب حد أقصى) .

ج - ٢٥ درجة التقرير المقدم من الطالب .

الإرشاد الأكاديمي

(مفهومه – أهدافه)

من هو المرشد الأكاديمي

- المرشد الأكاديمي **Academic advisor** : هو عضو هيئة تدريس الذي يختاره مجلس الكلية بعد ترشيح القسم العلمي له لتوجيه الطالب ومساعدته في حل المشكلات التي قد تعرضه أثناء الدراسة ويكون رأيه استشاريا.

أهداف الإرشاد الأكاديمي

تعريف الطالب بلوائح الكلية / أخلاقيات التعلم / القيام بالرعاية العلمية والأكاديمية والاجتماعية والثقافية للطلاب خلال فترة دراسته حتى تخرجه ...

▪ ويمكن أن يفيدك المرشد الأكاديمي في الآتي :-

١. تعريف الطالب بالتقاليд الجامعية وقانون تنظيم الجامعات ولوائح الكلية .
٢. يخصص المرشد الأكاديمي بطاقة لكل طالب يسجل فيها كافة البيانات الازمة عنه ، و النتائج التي حصل عليها .

٣. يقوم بمراجعة المقررات التي يسجل فيها الطالب في كل فصل دراسي حتى تخرجه من الكلية ، ويكون رأى المرشد الأكاديمي استشاريا ، والطالب هو المسئول كليه عن المقررات التي يقوم بالتسجيل فيها بناء على رغبته .

٤. تعريف الطالب بكيفية إدارة الوقت (توزيع الوقت بين وسائل تحصيل المعلومات الخاصة بالمقررات والمذاكرة – النشاطات الطلابية – الوسائل الترفيهية) .

٥. توطيد العلاقة بين الطالب وأعضاء هيئة التدريس وإدارت الكلية المختلفة التي يتعامل معها وذلك بحل المشاكل التي تقابله والتواصل مع أعضاء هيئة التدريس بفاعليه .

٦. تعريف الطالب بالمواصفات العامة لخريج كليات الزراعة وبرامجهما المختلفة ومواصفات كل برنامج طبقا للمعايير القومية الأكاديمية المرجعية وعلاقتها بسوق العمل .

٧. تحفيز الطلبة والطالبات على الاشتراك في الأنشطة الطلابية وتوضيح العلاقة بينها وبين التفوق العلمي .

٨. تعريف الطالب بأهمية التعامل مع الحاسوب الآلى والانترنت للحصول على المعلومات التي تقيده في استيعاب المقررات وأداء النشاطات المختلفة المطلوبة من قبل القائمين بالتدريس . وتسهيل إمكانية استخدام الطالب لمعامل الحاسوب الآلى في الكلية .

٩. تعريف الطالب بنظام المكتبة وكيفية الحصول على المراجع الخاصة بكل مقرر وتسهيل التعامل معها .

١٠. إكساب الطالب مهارة العمل في جماعة ومهارة الاتصال كوسيلة لمشاركةه في خدمة المجتمع وتنمية البيئة وكذلك في سوق العمل وتسهيل مأمورية تدريبه في المصانع والمزارع والمؤسسات ذات الصلة بالبرنامج الذي ينتمي إليه الطالب لربطه بسوق العمل .

١١. تعريف الطالب بنظام الدراسات العليا بالكلية حتى تكون حافزاً لتفوقهم في مرحلة البكالوريوس والتسجيل بعد تخرجهم في أحدى дипломات أو برامج الماجستير و الدكتوراه المختلفة
١٢. تعريف الطالب المتتفوق بالميزات التي تقدمها إدارة الكلية في ضوء لوازمه وموارد الكلية.
١٣. تعريف الطالب بدوره الأساسي في العملية التعليمية وتوجيهه على التعلم الذاتي والاعتماد على الذات في حل مشاكله.
١٤. إرشاد الطالب إلى كيفية ارتباطه بالكلية بعد تخرجه.
- تشجيع الطالب على القيام بالتدريبات الضرورية لزيادة مداركهم العلمية الثقافية
 - مشاركة الطالب في التفكير في العروض الوظيفية المتوفرة لخريجي الكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

قواعد السلامة والأمان في المعامل الدراسية

الدروس المعملية جزء هام في غالبية المقررات الدراسية بالكلية والتي يكتسب الطالب من خلالها مهارات التعامل مع الأجهزة العلمية والزجاجيات والمواد الكيماوية بمختلف أشكالها ، وعليه فإن جميع الطلاب عليهم الالتزام بقواعد السلامة والأمان العامة داخل المعامل الدراسية والتي سنوردها في النقاط التالية بالإضافة إلى أي قاعدة أخرى توجه للطلاب من قبل القائمين على إدارة المعامل الدراسية .

أولاً : قبل الدخول إلى المعامل يجب إتباع الآتي :-

- ارتداء بالطو المعمل الأبيض والنظيف والذى يفضل أن يكون مصنوعاً من القطن وليس الألياف الصناعية.
- ارتداء حذاء كامل يغطي القدم تماماً ويمنع تماماً ارتداء الصندل أو ما شابه داخل المعامل .
- عدم اصطحاب أي متعلقات شخصية من كتب ومذكرات أو شنط داخل المعامل .
- لا يسمح إطلاقاً بـلا طعمه والمشروبات داخل المعامل .
- عدم ارتداء الملابس الفضفاضة والحلوى داخل المعامل . كما يجب ضم الشعر الطويل إلى الخلف قبل الدخول إلى المعامل .

ثانياً : أثناء التواجد بالمعمل :-

- يجب على الطالب أن يكون يقظاً ومتيناً طوال فترة وجوده في المعامل.
- يجب التصرف بطريقة مسؤولة وجدية في جميع الأوقات داخل المعامل.
- يجب عدم تداول الأحاديث العامة والخاصة أو إلقاء النكات داخل المعامل.

- يجب إتباع التعليمات الخاصة بالدروس العملية التحريرية منها والشفهية .
- في حالة عدم وضوح أى توجيهات يجب الرجوع إلى المسئول عن المعمل قبل إجراء أي تجرب .
- يجب عدم لمس الأجهزة والمواد الكيماوية والمحاليل الموجودة داخل المعمل إلا بتوجيهات من المسئول عن المعمل .
- يجب ارتداء النظارات الواقية عند التعامل مع المواد الكيماوية أو الحرارة ولا يكتفى بالنظارة الطبية إن وجدت .
- على الطالب الالتزام بالمكان المخصص له داخل المعمل وعدم التنقل من مكان لاخر إلا للضرورة التي يتطلبها العمل .
- يجب الحفاظ على مكان العمل نظيفا طوال الوقت وبعد الانتهاء من الدروس العلمية .
- يجب ارتداء قفاز مقاوم للكيماويات عند التعامل مع المحاليل والمواد الكيماوية .
- لا يجب استعمال أدوات زجاجية مكسورة أو مشروخة تجنباً لحدوث جروح عند الاستخدام يجب معرفة الأماكن المخصصة لطفافية الحريق وطريقة استخدامها .
- يفضل عدم استخدام العدسات اللاصقة أثناء العمل بالمعلم الدراسي .
- التجارب التي ينتج عنها أبخره وغازات يجب إجرائهما في دولاب الغازات المتوافر في المعلم .
- لا يجب في أى حال من الأحوال استنشاق المواد الكيميائية السائلة أو تذوقها ويجب الرجوع إلى مسئول المعلم للاستفسار عن المواد الكيميائية .
- يحذر تماماً استخدام الماكينة الخاصة بالمحاليل عن طريق الفم ويجب استخدام ماسمه آليه أو المنفاخ المطاط الخاص بذلك .
- يجب أبعاد اليدين عن العين والوجه أثناء إجراء التجارب ويجب غسلها بالماء والصابون عند الانتهاء من إجراء التجارب .

ثالثاً : قبل مغادرة المعلم :-

- لا يجب إعادة الكيماويات المستخدمة إلى الواقع الأصلي ولكن يجب التخلص منها بطريقة صحيحة في الأماكن المخصصة لذلك .
- يجب إعادة الأجهزة والزجاجات إلى المكان المخصص لها .
- عدم إلقاء الزجاج المكسور في الأحواض ولكن يجب التخلص منها في المكان المخصص لذلك .
- يجب تنظيف الأماكن الخاصة بالطلاب .
- يجب التأكيد من إطفاء الأجهزة الكهربائية وكذلك إطفاء مصادر الغاز قبل مغادرة المعلم .

إرشادات لطلاب كلية الزراعة

السبيل إلى النجاح والتفوق

(الحقوق والواجبات)

- عزيزى الطالب إهتم باللاحظات التالية لرفع أداء الكلية والإلمام بحقوقك وواجباتك
١. اهتم بالأنشطة الطلابية (ثقافية - رياضية - جوالة...أخ) حيث لا تحسب عدد أيام الاشتراك بها في نسبة الغياب ، كذلك اهتم بالترشيح في لجان اتحاد الطلاب وبالانضمام إلى الأسر الطلابية والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية وغيرها من الأنشطة .
 ٢. اهتم بصفة دائمة بحضور المحاضرات والدروس العملية والامتحانات الدورية خلال الفصل الدراسي مع مراعاة عدم تجاوز الغياب عن النسبة المسموح بها .
 ٣. إجمالي درجات كل مقرر بالكلية ١٠٠ درجة موزعة كما يلى : ٦٠ درجة للامتحان النظري النهائي + ٤٠ درجة لأعمال السنة والامتحان العملي النهائي (١٠ درجات أعمال السنة + ١٠ شفوي + ٢٠ للامتحان العملي النهائي والتطبيقي) .
 ٤. اهتم بالتواصل مع المرشد الأكاديمي لمساعدتك في حل أي مشكلة تعترضك علمية أو اجتماعية .
 ٥. اهتم بحضور الساعات المكتوبة للمقررات التي تقوم بدراستها مع السادة أعضاء هيئة التدريس لتذليل أي صعوبات في المقرر الذي تقوم بدراسته .
 ٦. اهتم بحضور المعمل من حيث الدخول بкарته الكلية وهذا يتطلب تسديد المصروفات منذ بدء العام الجامعي ، الدخول بالبطو الأبيض ، تواجد كراسة التمارين العملية معك بصفة دائمة بالمعلم لتسجيل نتائج الدرس فيها مباشرة ، واتبع تعليمات أستاذ المعلم .
 ٧. اهتم بتقييم كل مقرر درسته على الانترنت حتى تؤخذ ملاحظاتك في الاعتبار لزيادة تفاعلك مع المحاضر ، وهذا التقييم يتم في نهاية الدراسة وقبل ظهور النتيجة .
 ٨. توجد بالكلية صناديق لتقديم طلبات ، ولكل حريه أن تكتب شيكوك ليتم حلها والرد عليها في ضوء الإمكانيات المتاحة بشرط أن توقع عليها وتأكد أنه لن يعلم عنها أحد ولن تضار بأبدا من شيكوك .
 ٩. يمكن كتابة شيكوك عن طريق الانترنت من خلال موقع الكلية رابط إرسال الشكاوى والمقررات
 ١٠. اهتم دائما بالإطلاع على الإعلانات الموجودة بلوحات الإعلانات بالأقسام العلمية وبرعاية الشباب وبشئون الطلاب وبلوحات الإعلانات الرئيسية الأخرى التابعة لإدارة الكلية
 ١١. شارك في الأنشطة المجتمعية من خلال وكيل الكلية لشؤون خدمة المجتمع وإدارة الكلية حرفيصة كل الحرص على نجاحك وتفوقك ورعايتك وتذليل أي عقبات تواجهك في مقابل التزامك بالقواعد البسيطة للطالب الجامعي .
والكلية تتنمى لأنبائها عاماً جامعاً موفقاً بإذن الله .